وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د/ الطاهر مولاي – سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجهود الدولية ودورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

مباركي نصيرة د/خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ طيطوس فتحي..... رئيســـــــا

الأستاذ خنفوسي عبد العزيز..... مشرفا ومقررا

الأستاذ هني عبد اللطيف..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: (2016/2015م)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إهداء

أشكر الله الذي بنعمته تتم الصالحات ووفقنا إلى إتمام هذا البحث المتواضع

(من يشكر الله يشكر الناس)

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الوالد الحبيب رحمه الله الحاج محمد ولد جلول..

رمز الصفاء الذي علمنا كيف هو العطاء دون أخذ..

والذي زرع فينا حب العلم وكيفية الاجتهاد، وعلى الصبر وطلب العلا

إلى الوالدة الغالية نبع الحنان، ورحيق الحياة وسر الوجود..

وأحلى ما في الوجود التي طرزت حياتي بخيوط الحب والأمل

إلى زوجي الغالي معمر

إلى من رافقوني في درب الحياة خطوة بخطوة وما زالوا يرافقونني

أخواتي: مباركة، فتيحة، فاطمة وخيرة، وأولادهم وأزواجهم

إلى سندي في الدنيا إخوتي: مصطفي، إبراهيم، عبد القادر، عبد الحق، عمار

ونور الدين، وزوجاتهم وأولادهم

مع خالص محبتي وتقديري واعتزازي

إلى من يكن لي المودة والمحبة.

الطالبة: مباركي نصيرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

والصلاة والسلام على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

على سيدنا محمد رسوله وخاتم أنبيائه وحبيبه وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد شكر الله عز وجل وحمده..

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجميل..

إلى أستاذي ومشرفي على هذه المذكرة السيد الدكتور خنفوسي عبد العزيز

وعلى توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد..

على إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع..

وأخص بالذكر أخي بن عثمان

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأسرة الجامعة بمعهد الحقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطة البحث

مقدمة

الفصل الثاني: التنظيمات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة

الفصل الثاني: دور الامتثال الدولي في حماية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: الامتثال في إطار الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: مفهوم الامتثال وعلاقته بالاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: مفهوم الامتثال وعلاقته بالاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث: آلية وتقويم الامتثال

المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية و دورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة

خاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

تعد مشكلة البيئة من المشكلات الدولية الحديثة نسبيا في تاريخ المجتمعات البشرية، فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير إلا في الربع الأخير من القرن الماضي بسبب الإدراك المتزايد في أن أي مساس بالبيئة تنحصر آثاره في مجال المعين بل تمتد إلى مجالات عديدة أخرى.

لقد مر كوكب الأرض غبر مرحلة من النمو الواسع والتغير ألأساسي لذلك يبغي على عالمنا الإنساني أن يفسح المجال في بيئته المحدودة لعالم إنساني أخر في الوقت الذي يأخذ العالم فيه استثمار في المساكن والنقل والزراعة والصناعة وكثير من أوجه النمو الاقتصادي يستترف مواد الخام من الغابات التربة البحار والممرات المائية.

وإن التكنولوجيا الحديثة هي الرافد الرئيسي للنمو الاقتصادي في حين يمكن أن تتيح هذه التكنولوجيا الإمكانية للإبطاء في استهلاك السريع بصورة خطيرة للمواد ألمحدودة إلا أنها تنطوي على مخاطر كبيرة منها أشكال جديدة من التلوث مما قد يؤدي إلى تغير السبل التطور فيه.

ولقد واكب تصاعد الاهتمام بالدفاع عن البيئة وحمايتها على الأصعدة الوطنية اهتمام بالغ على الصعيد الدولي تمثل في مؤتمرات أسفرت عن عديد كبير من الاتفاقيات الدولية والإعلانات المبادئ وقد انصبت جميعها على تأمين حماية أفضل للبيئة.

وانصب الاهتمام على مفهوم البيئة أولا من علاقتها بالجنس البشري مما دفع مؤتمر استوكهولم (1972) إلى أن يستلهم روح قرار الجمعية العامة لسنة (1968)، حول مشروع قرار لعقد مؤتمر عالمي حول الإنسان والنيئة ليؤكد طبيعة علاقة الإنسان بالنيئة وتأسيسا على ذلك ظهرت الحاجة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها وتشجيع وحماية حقوق الإنسان كما أن مؤتمر استوكهولم قد أدرك طبيعة العلاقة بين البيئة والتنموية وعلى الرغم أن الربط بين مفهومين قد يبدو .

للوهلة الأولى غير واضح إلا أنه أظهرت المناقشات أن تمت علاقة تربط بين المفهومين يبعضهما البعض وهي التي تركزت في قصة ري (1992) الخاصة بالبيئة والتنمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يكن ظهور التنمية المستدامة على الصعيد الرسمي في تسعينيات القرن الماضي مفاجئا،وفقد أشارت التقارير والوثائق التي تناولت قضايا التنمية والبيئة والنمو والمستقبل والاقتصاد العالمي بصورة غير مباشرة وبصورة إلى هذا المفهوم الذي اكتسب الصفة الرسمية بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في **ريودي جانيرو** في صيف 1992.

ومنذ ذلك الوقت استحوذ مفهوم التنمية المستدامة على اهتمام واسع من قبل المنظمات والهيئات والمعاهد الدولية والإقليمية ومراكز الأبحاث والجمعيات البيئية والمهنية علاوة على اهتمام مؤسسات المجتمع المدني.

وتتسابق المجتمعات إلى وضع خطط تنموية بهدف النهوض بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية لرفع المستوى المعيشي للأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى النمو والتغير والزيادة في الاستهلاك والادخار والنتائج القومية.

ويعد النمو الاقتصادي ضرورة للتخفيف من الفقر ،إلا أن النمو السريع غير متوازن غالبا ما يؤدي إلا مشكلات بيئية تزيد من بؤس المجتمع وترجع بعض هذه المشاكل إلى مجرد قصور إعلامي و انعدام حملات نوعية فعالة للتأثير على غالبية المواطنين وإقناعهم بضرورة تغيير تصرفهم إزاء الموارد الطبيعية والممتلكات العمومية والمساحات الخضراء والعمرانية ،فالمشكلة البيئية إذا إشكالية مركبة تؤثر في الوقت ذاته على مجالات التربية والتنمية ،ولعل هذه المشكلات تستدعي لحلها إعادة النظر في النصوص التشريعية الجاري العمل بها وكذلك تحسين طرق تطوير المؤسسات المعنية.

لذا كان من الضروري أن تتوافر قاعدة من الحقائق العلمية أمام صانعي القرار، وأن تتضافر جهود المؤسسات العلمية لعلاج المشكلة من هذا المنطق فقد لزم تدخل القانون وتصديه بقواعد الملزمة.

وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من أثار خطيرة ومخيفة تنبئ بمستقبل مليء بالأخطار والأضرار، وبات من الضروري بحث موضوع تلوث البيئة وتقصي أسبابه لبيان كيفية مواجهة القانون له باستعمال أساليبه المتعددة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كانت مشكلة تلوث البيئة من الناحية القانونية تشتمل على الإضرار بمصلحة معينة وهي حياة الناس وإلحاق أضرار جسمية بالبيئة ذاتها تكمن أساسا في تلوث الهواء، والماء والأرض مما هدد الحياة على سطح بالخطر، فإن اهتمام الدول بالبيئة ينبع من حرصها على تجنب الأخطار التي تهدد الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جراء تلوث الهواء ومصادر المياه و التغيرات المناخية العالمية فإن القانون يتدخل في هذه الحالة لوضع الضوابط والأسس التنظيمية لحماية البيئة، عن طريق النظام الداخلي والنظام الدولي وذلك للصحة من أضرار التلوث خاصة مع تعدد مصادره في الآونة الأخيرة.

وعلى ذلك فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل إقليم الدول والأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية، وربما ذهبت إدراج الرياح مال تكن هناك جهود دولية لاتقاء الأخطار التي باتت تهدد البيئة والمبادرة إلى صيانتها من خلال مجموعة من القواعد القانونية والأعمال التي تجري في المناطق التي تدخل في الاختصاص الإقليمي لأية دولة من الدول وهنا نصل إلى المنبع الذي أنطلق منه القانون الدولي للبيئة.

وفي إطار هذا المفهوم المتكامل للبيئة، وتحت تأثير أخطار التلوث واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها بدأت مشكلات البيئة تفرض نفسها على الساحة ألدولية كي تجد لنفسها مكانا في القانون الدولي ألعام، ومن هنا نشأ فرع جديد من الفروع المتتالية للقانون الدولي؛ ألا وهو "القانون الدولي للبيئة".

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة باعتبار التنمية المستدامة من المواضيع التي هي في أمس الحاجة إلى التعاون ما بين الشعوب، لأنه من الناحية الأخلاقية والسلوك البيئية لابد من نشر الوعي البيئي والمشاركة الرسمية والشعبية الفاعلة والاعتناء بقضايا البيئة وأبعادها المستقبلية على الصعيد الدولية، علاوة على ذلك فإن لهذه الدراسة بعدا اقتصاديا ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل بوصفها قاعدة للتنمية وأن أي تلوث لها أو استنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية.

إشكالية الدراسة:

- ما طبيعة الجهود الدولية وما دورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسباب الدراسة:

تتمثل الأسباب التي على إثرها اخترت هذا الموضوع في ما يلي:

1. الإضرار بالبيئة والطبيعة بالسبب الاستتراف اللامتناهي لهما، وعدم مراعاة الوضع ألبيئي أمام التسرع نحو تحقيق التنمية في شتى المجالات على حساب البيئة.
2. ازدياد سوء الوضع البيئي بالرغم من تضافر الجهود الدولية في سبيل وضع قواعد ونصوص تحمي البيئة وتعاقب المخلين بتا.
3. إن الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن لم تحظى بالرعاية و الاهتمام القانون المتعارف عليه، لذا لابد للأبحاث القانونية الجديدة أن تعيد النظر في إبراز هذه الاتفاقيات لإعطائها القوة اللازمة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لما يلي:

1. توضيح التنظيمات الدولية المعنية بعناية البيئة والتنمية المستدامة
2. توضيح وبيان دور الامتثال الدولي في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبات في موضوعنا هذا من حيث أن موضوع حماية البيئة من المواضيع التي لم تلقت اهتمام كبير إلا في العقود الأخيرة أما بخصوص دور (الفصل الأول)، فإن القوانين التي جاءت في هذا الشأن لم تلقى صدى إلا مع بداية السبعينات (مؤتمر استوكهولم 1972)، كما تكمن الصعوبة الثانية في نقص البحوث في محل (الفصل الثاني) بالإضافة إلى قلة وعدم كفاية النصوص التشريعية التي ينظمها المجتمع الدولي من أجل وضع حد لحماية التنمية المستدامة.

المنهج المتبع:

اعتمدت على المنهج التحليلي وهو ركيزة الموضوع، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الدولية ذات صلة، و المتمثلة في الاتفاقيات والأحكام التي تتضمنها لعرض بيان جوانبها في معالجتها لموضوع التنمية المستدامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخطة المتبعة:

قسمت دراستي هذه إلى فصلين ،أوله استعرضت دور التنظيمات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية، بحيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، والمبحث الثاني دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني تطرقت إلى دور الامتثال الدولي في حماية البيئة والتنمية المستدامة بحيث قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين: لمبحث الأول الامتثال في إطار الاتفاقيات الدولية، والمبحث الثاني دور المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول
التنظيمات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تنطوي كل مشكلة بيئية على مجموعة فريدة من العناصر المصالح الاقتصادية، والتوجيهات السياسية المختلفة، غير أن مشاكل البيئية العالمية جميعا تشترك في شيء واحد يتمثل بعدم توفر حوافر كافية للتحدي بها لدى الدول بشكل منفرد لأن كلا منها لا تستطيع أن تستحوذ على كل منافع قيامتها بذلك، لذا يعد من الصعب على الحكومات الوطنية أن تعمل منفردة على حماية هذه الموارد، فقد اتسع مدى مدى الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية، حتى لم تعد التشريعات الداخلية للدول تكفي للسيطرة عليه، ومع التطور المستمر لمفاهيم القانون الدولي المعاصر تجاه كثير من القضايا العالمية؛ كحق الدول في التنمية وحماية البيئة بدأ الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي كمستفردين مباشرين من الحماية التي توفرها خصوصه، لأن الإنسان وحمايته، والحفاظ على حقوقه هو جوهر الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من القانون الدولي والداخلي[1]. ويعد هذا التطور السبب الرئيسي في تحول بعض المهام الداخلية من نطاق التنظيم الداخلي للدول.

إلى التنظيمات الدولية[2]، ممثلة بالمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ويعد هذا الاتجاه تنفيذا للمبادئ التي جاء بتا مؤتمر **استوكهولم**، إذ نص مبدأ **25** بأن:" على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق فعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها"، ولأن القانون الدولي للبيئة حديث النشأة في المجتمع الدولي، فإن دراسة قرارات المؤتمرات الدولية، وأحكام الاتفاقيات العالمية و دور المنظمات الدولية أمر بالغ الأهمية.

لذا سأتناول في هذا الفصل، التنظيمات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وفقا لما يأتي:

- المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة
- المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

[1]- د/سهيل إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط/1، 2014، ص299.

[2]- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص88.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير، وتعد منظمة الدولية وفقا للقانون الدولي كيانا نشأ بالاتفاق بين دول الأعضاء الأساسية في الأمم المتحدة.

وتختلف المنظمات الدولية وتتباين من حيث الاختصاص، الأهلية، والعضوية ومثال ذلك، الأمم المتحدة التي تعد منظمة عالمية، إذ العضوية فيها عالمية،إذا العضوية فيها عالمية،بينما جامعة الدول العربية، أو منظمة الوحدة الإفريقية، فهي منظمات دولية إقليمية تقتصر العضوية فيها على دول الإقليم.

وقبل أن تمارس المنظمة الدولية نشاطها على المسرح الدولي ،لا بد من الاعتراف لها بقدر من شخصية الدولية،و يختلف قدر هذه الشخصية بين منظمة دولية و أخرى،و عليه أن بعض المنظمات الدولية تتمتع بمجموعة من الحقوق لا تتمتع بتا منظمات أخرى على العكس من الدول التي تمتع جميعا بقدر واحد من الشخصية الدولية و هذا لا يتحقق بالنسبة للمنظمات الدولية[1].

بدأت الجهود الدولية على مستوى الدولي للمحافظة على البيئة وبشكل مبسط ،قبل و أثناء الحرب لعالمية الثانية عندما قامت عصبة الأمم المتحدة بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام اتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومع بداية الأربعينات عام 1944 وإبان الخمسينات، أبرمت عدة اتفاقيات دولية للمحافظة على الأحياء المائية والحياة البرية، لكنها لم تحظ بأية فعالية نتيجة عدم مصادقة الدول عليها مثال ذلك " الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (عام 1946)"

هذا وقد عدت بداية الستينات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات مهمة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، يهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية من خلال القوانين المحلية، والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها، إلى جانب استعمال أساليب.

الإدارة البيئية، والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية.

[1]- علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية، الحقوق، 1999، ص133.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية،عرفت فيما بعد بـــ **القوانين البيئية** الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة ،و الهدف الأساسي من إبرامها كان تحسين الوضع البيئي[1].

كما أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، و ذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان لتعويضات من الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات طابع بيئي[2]. وتبين الاتفاقيات الدولية والإقليمية الكثيرة التي أبرمت منذ بداية الستينات في مختلف مجالات البيئة تحت إشراف منظمات الدولية، دور تلك منظمات في إثبات أهمية القانون الدولي للبيئة ثم لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة
- المطلب الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

أخذت المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة، بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، ووجد كثير من المنظمات الدولية نفسها معينة بشكل مباشر أو غير مباشر بتا.

أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وكان الهدف من إنشائها الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، إضافة إلى العمل على تفادي قصور عمل عصبة الأمم المتحدة التي لم تتمكن الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثالثة. إن عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة كانتا نتيجة لحرب عالمية نطاق من حيث الآثار، فالحرب العالمية الأولى خلفت دمارا كبيرا في أوروبا، والحرب العالمية الثانية أكثر قسوة، وتزايد الضرر الناتج من الحروب، وكان سببه التطور التقني الذي أدى استعمال بيئة معينة، واستزاف عواملها بطريقة تؤدي إلى تدمير بيئة أخرى بدرجات مختلفة.

---

[1]- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية، في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة حقوق الكويتية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، 1985، ص49.

[2]- محسن عبد الله أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن نتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص392.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا **التطور** في أدبيات الثقافة يرادف **التدهور** في أدبيات البيئة، ولا يزال التطور،و التدهور مستمرين، الأمر الذي تسبب في ظهور أسباب محتملة للنزاع بين الدول، و لم تعد نتيجة التطور الثقافي مقتصرة على الإنسان في توظيف هذه الثقافة لتدمير الأخر، بل صارت الثقافة ظاهرة لها أثار فاحشة على البيئة والإنسان[1].

من الصفات الجديدة التي تميز العالم اليوم شمولية الأمور، و ترابط المواضيع ،إذا كان مفهوم السلم في سنة 1945، هو الشغل الشاغل للإنسان من أجل إبادة الجنس البشري فاليوم، لم تعد العرب المهدد الوحيد للإنسانية ،فقد برز كثير من الأمور التي تشكل تهديدا لبقاء الإنسان، مثل الفقر،الجوع والتصحر، واستنفاد طبقة الأوزون، وما إلى ذلك من أمور يمكن عدها من المشاكل التي يتعدى نطاقها الحدود الجغرافية للدول.

إحدى مهام منظمة الأمم المتحدة بموجب ديباجة ميثاقها، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات صيغة اقتصادية واجتماعية والثقافية والإنسانية. ولقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال أنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار قرارات، وتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من بين أهدافها حماية البيئة، وعينت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية، وبشكل متزايد في مطلع عام 1968، عندما أوصى مجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تبعته الجمعية العامة، بعقد مؤتمر أطلق عليه **مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية** 1972، وقد أصدر عن مؤتمر استوكهولم الإعلان العالمي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعده البعض بمثابة العمل التقنيني في مجال القانون الدولي للبيئة، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها، والكافية في تنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في الوقت الذي صدر فيه، بل أن هناك من يرى أن إعلان **استوكهولم** يمد أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على رغم من صفته غير الإلزامية[2].

---

[1]- د/سهيل إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق،

[2]- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئيةة السياسة الدولية، العدد 147، السنة الثامنة وثلاثون، كلية 2، 2002، ص214.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حماية البيئة، وعدم إلحاق الضرر بتا، سواء من الجيل المعاصر أو الأجيال القادمة[1]، وكان من أبرز الإنجازات الرئيسية لهذا المؤتمر إقرار برنامج الأمم المتحدة ***United Nations Environnement program*** للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة (***UNEP***)[2].

وكذلك قيام لجنة القانون الدولي بدراسة القضايا المتعلقة بالبيئة في ضوء إعلان **استوكهولم** خاصة المادتين (21 و22) المتعلقة بالمسؤولية الناجمة على الأضرار البيئية، وتطور القانون الدولي في هذا المجال[3]. لقد اعتمد مجلس إدارة البيئة في دورته الثالثة في عام 1975، الأهداف الإستراتيجية، بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي وعلى النحو التالي: وعلى هدا الأساس تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع[4].

- الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- الفرع الثاني: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- الفرع الثالث: إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

---

[1] - د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص304.

[2]- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة: التوصية رقم (2997) في /ك1/1972 ، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة "**اليوتب**" ومتد نسة 1973، بدأ نشاط المنطقة على النحو الأتي:

لجنة التنسيق الإدارية: وتنظيم التعاون بين اليوتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى.

مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة: يضم (58) عضوا ينتخبهم المعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع كل عام لاستعراض حالة البيئية العالمية وتقرير التعاون الدولي في الأنشطة البرنامج

أمانة دائمة: مقرها في نيروبي يرأسها مدير تنفيذي للبرنامج تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات وللأمانة فروع ومكاتب إقليمية في بعض الدول العالم.

صندوق البيئة مقره نيروبي يتلقى مساهمات تطوعية من أكثر ونصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أنظر: د/بدرية العوضي: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص59

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي، مرجع سابق، ص 728 .

[4]- بدرية العوضي، مرجع سابق، ص61 ،62

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول:برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد النتائج مؤتمر **استوكهولم** الذي انعقد **بالسويد** سنة 1972 بدعوة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وعرف القرار للجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه:" الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية"[1].

وتكمن الأهداف الرئيسية بموجب إعلان **استوكهولم** في[2]:

1. تشجيع التعاون العالمي في المجال البيئي.

2. مراقبة الحالة البيئية في العالم.

3. تشجيع الحصول على المعلومات البيئية وتقويمها وتبادلها

أما وظيفة البرنامج فهي: قيادة وتشجيع الشراكة والاهتمام بالبيئة، من خلال دعم وتمكين الدول وتقديم المعلومات إليها وإلى شعوبها من أجل تحسين نوعية الحياة بدون تهديد حياة الأجيال المستقبلية[3]، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو:" منظمة ذات الإسهام المركزي في النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وشريك قوي للذين يقومون بالعمل البيئي والملتزمين بالتنمية المستدامة بيئيا"[4].

حدد قرار الجمعية العامة ولاية البرنامج كما يلي[5]:

أ. توفير التوجيهات بشأن السياسات العامة للبرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، وتقديم الخدمات الاستشارية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

ب.مواصلة الاستعراض أوضاع البيئة العالمية للتأكد من وضع المشاكل البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية،و التشجيع للحصول على المعلومات والمعارف البيئية، وتقويمها، من أجل توفير المنشورة التقنية الحكومية الدولية التابعة للمنظمة الأمم المتحدة.

ج. إعداد تقارير حول السياسات والبرامج البيئية وعلاقتها، وتقويمها داخل منظمة الأمم المتحدة.

---

[1]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص305.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص306.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة أبرز منجزات برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة ستين (1995/1994)، نيروبي، 1995، ص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

د. التمويل الكلي أو الجزئي للبرامج محل الاهتمام العام،و المبادرات البيئية المتخذة داخل المنظمة الأمم المتحدة من خلال رصد وتقويم نظم جمع المعلومات، وإدارة النوعية البيئة، والبحوث البيئية،و تبادل المعلومات ونشرها، وتوعية الجماهيرية.

ه. استعراض تأثير السياسات البيئية القطرية والدولية على البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لتكاليف التنفيذ مناسبة للبلدان، ومراعاة تواؤم البرامج والمشروعات البيئية مع خطط تلك البلدان وأولوياتها.

وبعد جهود مضنية لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الغير الحكومية،و الرأي العام العالمي، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وفي حزيران/يونيو 1992 في **ريو دي جانيرو** في البرازيل، وأكد المؤتمر على أهمية (***UNCED***) التنمية.

تحسين وتعزيز إسهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته ،و قد حددت الوثيقة التي صدرت عن المؤتمر التي سميت بـــ **جدول الأعمال القرن 22،21**، المجالات ذات الأولوية التي ينبغي أن يركز عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ما يلي[1]:

أ. تشجيع التعاون الدولي في مجال البيئة، وتعزيز الأنشطة والاعتبارات البيئية على نطاق منظمة الأمم المتحدة، والتوصية بإتباع سياسات لتحقيق هذه الغاية.

ب.رصد البيئة وتقويمها من خلال زيادة مشاركة وكالات منظمة الأمم المتحدة في برنامج مراقبة الأرض، واستخدام التقنيات المتعلقة بالموارد الطبيعية والاقتصاديات البيئة، وتوسيع نطاق العلاقات مع معاهد العلوم الخاصة، ومعاهد الأبحاث العلمية ذات الصلة، بهدف توفير أساس لعملية منع القرار.

ج. زيادة الوعي العام، والإجراءات المتحدة في مجال حماية البيئة عم طريق التعاون مع عامة الجمهور، والكيانات غير الحكومية، والمؤسسات الحكومية الدولية.

د. زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة، ولاسيما الاتفاقيات و المبادئ التوجيهية، وتعزيز تنفيذها، واستعمال تقويمات الأثر البيئي علي أوسع نطاق ممكن ،بما في ذلك الأنشطة التي تجري برعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وفيما يتصل كل مشروع أو نشاط اقتصادي انمائي هام.

[1]- سمي أيضا بمؤتمر **قمة الأرض**، وشاركت في تنظيم المؤتمر 25 منظمة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعد **قمة الأرض** أكبر تجمع سياسي وشعبي في تاريخ البشرية، إذ حضرها رؤساء دول وحكومات 131 دولة، إضافة إلى عشرات الآلاف من المهتمين بالبيئة، وكلفت القمة أكثر من 500 مليون دولار، وحضر **قمة الأرض** الكثير من الزعماء والأسماء الشهيرة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ه. تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالنفاية السليمة بيئيا، والجوانب القانونية، والتدريب وخاصة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

و. تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، ودعم المبادرات والبرامج ذات الصلة النامية إلى حماية البيئة، وزيادة تطوير التقويم و تقديم المساعدة في الحالات الطوارئ البيئية.

وفي سبيل تنفيذ هذه الأهداف، لا بد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من تبني إستراتيجيات وسياسات وبرامج في سبيل تحقيق هذه ، وخصوصا من خلال إقامة التعاون، والتضافر الوثيق مع الأجهزة التنموية، والأجهزة الأخرى ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة،وتعزيز المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة دون إضعاف متر البرنامج في نيروبي، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز وتكثيف اتصال البرنامج وتفاعله مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي[1].

وفي ضوء هذه الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية اجتمع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في دورته التاسع العشر، وبحث في توصيات المؤتمر حول تعزيز الإسهام الذي يقوم به البرنامج وتوصل إلى العمل على تقوية البرنامج من خلال إعلان نيروبي:" بشأن دور الولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة" الذي نص على الولاية الجديدة للبرنامج البيئي إذ أكد على أن يظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجهاز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة ،من أجل الإسهام بصورة أفضل في تنفيذ الأهداف البيئية، وأن يكون البرنامج السلطة البيئية العالمية الراشدة، التي تضع جدول الأعمال البيئة العالمي المشجع للتنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة داخل المنظومة الأمم المتحدة، والذي ينهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية، وأعاد الإعلان التأكيد على الولاية البرنامج المنصوص عليها في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (2997)، والذي زادها جدول الأعمال قرن 21 بيانا، وأنه ينبغي للعناصر الأساسية للولاية المبلورة لبرنامج الأمم المتحدة أن تكون على النحو التالي:

أ. رصد وتحليل حالة البيئة العالمية، وتقويم الاتجاهات البيئة العالمية والإقليمية، وتقديم المنشورة بشأن السياسات المعدلة، ومعلومات الإنذار المبكر.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: أبرز أحداث فترة السنتين (1994-1995).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب. زيادة تطوير قانون الدولي للبيئة الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والسعي قدما في تنفيذ المعايير، والسياسات الدولية المتفق عليها الرصد والتشجيع الأمثال للمبادئ البيئية، والاتفاقات الدولية.

ج. تنسيق الأنشطة البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة، والعميل كوكالة منفذة لمرتق البيئة العالمية وذلك استنادا إلى ميزاته السببية ودرايته العملية والفنية.

د. تقدير الخدمات الاستشارية في مجال السياسات، وتيسير التعاون الفعال بين قطاعات المجتمع والجهات النشطة المشاركة في تنفيذ الجدول الأعمال البيئي الدولي، والعمل كملحقة وصل[1] فعالة بين الدوائر العلمية وصناع القرار والسياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وأوصى المجلس بموجب هذا الإعلان بتحسين الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمانا لقيامه بولايته هذه بفعالية، وضمان تنفيذ جدول الأعمال البيئي من خلال الاسترشاد بالاعتبارات التالية:

- ينبغي أن يكون البرنامج بمثابة منبر عالمي لا على مستويات المسؤولين الحكوميين المكلفين بالمسائل البيئية في عمليتي صنع السياسات واتخاذ القرار .
- يجب تغرير الإقليمية واللامركزية من خلال زيادة المشاركة المنابر الإقليمية و الوزارية و غيرها من المنابر ذات صلة في عمل البرنامج ،و يكون ذلك مكملا للعمل التنسيقي المركزي الذي يضطلع به مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- زيادة المشاركة المجموعات الرئيسية في عمل البرنامج.
- تَصميم آلية تعمل بين دورات، تمتلك نفوذا سياسيا وفعالية تكافلية، كما اعترف الإعلان بحاجة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الموارد المالية كافية ومستقرة ومنتظمة، أي التمويل، كما أن للإسهامات المتوقعة لصندوق البيئة من شأنها أن تساعد في فعالية عملية التخطيط والبرمجة، كما اعترف لصندوق البيئة كمصدر رئيس التمويل لتنفيذ البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[1]- سهير إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص309.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن أهداف برنامج الأمم المتحدة بالأتي:

1. الإسهام في تطوير قانون الدولي بتلاؤم مع الاحتياجات التي تبعث إلى الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان **استوكهولم**، وإلى تطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية كل دولة ، والتعويض على ضحايا التلوث، والأضرار البيئية الأخرى عن الأنشطة الواقعة تحت سيادة الدولة الملوثة وتمتد أثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقا للمبادئ (21، 22، 23، 24) من إعلان **استوكهولم**[1].
2. الإسهام في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي، مع إعداد الدراسات الموازنة على المستوى الوطني والإقليمي، مع إعداد دراسات موازنة غلى المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية، وتكيفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وما قامت به مجموعة الخبراء القانونيين (***UNEP***) تقديم المساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية. كذلك كان من أبرز أعمال التابعين له من أعداد مجموعة المبادئ التوجيهية، التي تنطوي على قواعد للسلوك في مجالات البيئة المختلفة، كذلك أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة دول العالم بأن تراعي هذه البادئ فيما تبرمه من معاهدات دولية، لما تنطوي عليه هذه المبادئ من مراعاة التوازن بين مصالح الدول[2].

ما أن التوصيات التي صدرت من المنظمات الدولية، لقد لعبت دورا مهما في تنمية قواعد القانون الدولي للبيئة و تحديد معالمه وخصائصه، وكثير من هذه التوصيات أصبحت أساسا للكثير من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وعلى سبيل المثال: تذكر قرار الجمعية العامة في 30 أكتوبر 1980 الخاص بمسؤولية التاريخية للدول في محافظة على الطبيعة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، الذي الدول إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التشريعية فعالة بين الدوائر العلمية وضاع القرار و السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

---

[1]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق ص: 333-334.

[2]- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن نتائج الضارة عن أطفال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، مرجع سابق، ص382 .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأوصى المجلس بموجب هذا الإعلان بتحصيل الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمانا لقيامه بولايته هذه بفعالية، وضمان تنفيذ جدول أعمال البيئي من خلال استرشاد بالاعتبارات التالية:

- ينبغي أن يكون البرنامج بمثابة منبر عالمي لأعلى مستويات المسؤولين الحكوميين المكلفين بالمسائل البيئية في عمليتي صنع السياسات وإتحاد القرار.
- يجب تقرير الإقليمية ولا مركزية من خلال زيادة مشارك المنابر الإقليمية والوزارية وغيرها من المنابر ذات الصلة في عمل البرنامج ،ويكون ذلك مكملا للعمل التنسيقي المركزي الذي يطلع به مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- زيادة مشاركة المجموعات الرئيسية في عمل برنامج.
- تصميم آلية تعمل بين الدورات، تمتلك تفردا أساسيا وفعالية تكافلية.

كما اعترف الإعلان بحاجة البرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى موارد مالية كافية، ومستقرة ومنتظمة، أي التمويل ،كما أن للأمانات المتوقعة لصندوق البيئة من شأنها أن تساعد في فعالية عملية التخطيط والبرمجة. كما اعترف لصندوق البيئة كمصدر رئيس التمويل لتنفيذ البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ للمحافظة على الطبيعة ،و النهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال[1].

الفرع الثالث: إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتضمن إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة كالأتي:

1. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، ومن الأمثلة على ذلك: التغيرات في الأرصاد الجوية، والاستغلال قيعان البحر.

2. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية، والثنائية بشأن قضايا بيئية في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية ، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

[1]- من أمثلة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة رقم (4129) الصادر في 13ديسمبر 1973، كذلك القرار (2997) الصادر في 15 ديسمبر 1973، الخاص بالموافقة على القرارات التنظيمية والمالية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، والقرار رقم (128/41) لسنة 1928، والمتعلق باحترام مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون والعلاقات الودية بين الأمم للحفاظ على البيئة .. أنظر: د/عبد العزيز مخيمر، حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة في إطار القانون الوطني والدولي، مرجع سابق، ص197، وأنظر أيضا: Shearer (1, A) cop،p 358،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي[1].

وتتكون طريقة العمل (***UNEP***) من ثلاث مراحل تعاقبية:

- **المرحلة الأولى:** جمع معلومات حول مشاكل البيئية، والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة لبيئة، ويقدم إلى مجلس الإدارة[2]
- **المرحلة الثانية:** تتكون من تحديد الأهداف والاستراتيجيات الواجب تحقيقها عن طريق القيام ببعض الأعمال.
- **المرحلة الثالثة:** هي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها، وتحظى بدعم من صندوق البيئة.

وعموما فإن مجالات العمل (***UNEP***) يمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات وغالبا مترابطة كالأتي:

أ. المؤسسات البشرية

ب.الصحة البشرية والبيئية

ج. أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات.

د. البيئة والتنمية

ه. الكوارث الطبيعية[3]

لقد أحرزت الـــ(***UNEP***) تقدما ملحوظا في الميدان القانوني، فتمثل أول نشاط لها بمحاولة استندت على المبدأ (22) من إعلان **استوكهولم** الذي يدعو إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول الملوثة وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود.

---

[1]- د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص335.

[2]- قامت (UNEP) بنشاط فهم في هذا الصدد منها جمع ونشر المعلومات والبيانات حول المواد الكيمياوية التي قد تلحق ضررا بالبيئة، وقد أدى هذا إلى تأسيس ما يسمى بالسجل الدولي للمواد الكيمياوية المحتملة ومقره جنيف ويوفر قائمة تهدف إلى توفير الحماية ضد أي خطر ينجم عن هذه المواد.

[3]- قامت مجموعة الخبراء التي تعمل لتطوير القانون البيئي تحت رعاية (UNEP) بصياغة 24 مبدأ تتعلق بمعالجة التلوث الناجم عن اكتشاف واستغلال قاع البحار، إلا أن هذه المبادئ كانت على شكل استنتاجات قدمت إلى الحكومات ،وقد تتكون لها بعض القيمة القانونية من خلال تنظيمها في التشريعات الوطنية، أنظر: د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ص336.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالرغم من أنه لم يكتب لهذه المحاولة النجاح، إلا أن الجهود استعملت كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي، وكذلك في تطويرها برنامج بشأن البحار الإقليمية، يستند في إعداد مسودة الخطط العمل المتعلقة بتطبيق معاهدات لمختلف المناطق البحرية في العالم بهدف محاربة التلوث.

وتم إبرام اتفاقيتين إقليميتين لموارد المياه المشتركة، إذ يتكهن تقرير لا حالة البيئة (1972–1992) بأنه من المحتمل أن تصبح المياه أكثر قضايا الموارد الخطورة في معظم أنحاء العالم[1].

ومبادئ الإدارة (***UNEP***) في ميدان البيئة من أجل توجيه الدول إلى المحافظة على الموارد، وفي 1978 أقر مجلس الإدارة في الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، وهذه المبادئ التي طورتها مجموعة من الخبراء الحكوميين أسهمت في صياغة القاعدة المنبثقة في ميدان العلاقات عبر الحدود[2].

مارست تأثيرا ملحوظا في تطوير القانون الدولي للبيئة على الدول وباتجاهين:

- الأول: إعداد العديد من جهود المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية.
- والثاني: موقف الدول إزاء المشاكل البيئية.

في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، إذ أعطيت ثلاث مشاكل نظرا لأهميتها وخطورتها عناية خاصة وأولى هذه المشاكل استنفاد طبقة الأوزون، إذ أدى هذا الأمر إلى إبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون. إن الإسهامات الرئيسية لـــ (***UNEP***) في 22 أكتوبر 1958، والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها[3].

لقد كانت النتائج أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشكلة الثانية، الخاصة بتلوث البحار من جهة البر،وردت اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التواصل إلى حل دولي للمشكلة غير أن الخطوط الرئيسية ذات مضمون القانوني المحدد، تم إقرارها من قبل مجموعة خبراء في **مونتريال** في 19نيسان 1985، وأقرت اتفاقية حول النفايات الخطيرة بمدينة **بازل**[4].

---

[1]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص337

[2]- أما بصدد الميادين الأخرى وقد تكلف (UNEP) بحوالي ألف مشروع خلال أول خمسة عشر عام لمزيد من التفاصيل، أنظر: المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ص:337، 338

[4]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص338

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويؤكد **جدول أعمال القرن 21**؛ في فقراته (22-38) الأولية التي يمنحها إلى توجيه جهوده مع جهود الدول وباقي أجهزة الأمم المتحدة إلى تحويل أهداف الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992)، وجدول أعمال القرن 21 غلى واقع عملي من خلال مراقبة وتقويم وتطوير تقارير حول البيئة والتنسيق، وإجراء الاتصالات، وتقويم نشر المعلومات، وفي ضوء الفصل 38 من جدول تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات الدولية وتشجيع التنفيذ، وتنسيق (***UNEP***) أعمال القرن 21، الذي طلب من الجهود الناشئة من زيادة عدد الأدوات القانونية الدولية، كذلك حدد البرنامج أهدافا وإستراتيجية وأنشطة حول كل موضوع، وقد شملت الموضوعات ما يأتي:

- التلوث البحري الذي مصدره من البر .
- التجارة الدولية و ضرر المواد الكيماوية
- التلوث الجوي العابر للحدود
- التربة و الغابات
- تلوث المياه الداخلية
- تقويم الأثر البيئي
- الكوارث البيئة

مضافا إلى موضوعات جديدة في المجال القانوني خاصة في مجال منع التلوث، وإصلاح الضرر البيئي، وتجنب النزاعات وتسويتها [1].

[1]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص339

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة

تقدم اللجان تقاريرها إلى مجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولة أمامه وتحكمها المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن " ينشىء... لجانا الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان"[1].

وتبعا لذلك فقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان وظيفية هي: لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة حقوق الإنسان، المخدرات، لجنة العلوم و الثقافة من أجل التنمية،لجنة التنمية المستدامة، مركز المرأة، لجنة السكان والتنمية، اللجنة الإحصائية، كما أنشأ خمس لجان إقليمية.

الفرع الأول: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

ساهم مؤتمر **استوكهولم** أن البيئة التي بينها الإنسان تستحق خاصا، وأوصى بعقد مؤتمر أخر للأمم المتحدة عن ذلك الموضوع مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات في **فانكوفر** من الفترة 31 مايو إلى 11يونيو 1976، تتمثل في المستوطنات البشرية عنصر لا يتجزأ من عناصر التنمية وأنه ينبغي أن يحظى بأولوية عالية على الصعيد الوطني[2].

واعتمد مؤتمر **فانكوفر** "إعلان" وبرنامج، اللذين جعلا الحكومات الوطنية، والمجتمع الدولي أكثر وعيا، كما أديا إلى إنشاء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في سنة1987، ونظرا للتداخل الكبير بين القضايا البيئية وقضايا المستوطنات البشرية، تقرر أن يكون المفر الموئل في **نيروبي**، ودمجت في الموئل أنشطة وبرامج الأمم المتحدة، ومنها مركز الإنسان والبناء والتخطيط، ومؤسسة الأمم المتحدة الموئل، والمستوطنات البشرية التي كان مركز البيئة قد أنشأها.

وتقرر أن يخدم الموئل هيئة حكومية دولية جديدة هي **لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**، يكون فيه برنامج متكامل يشمل: البحوث والتوجيه المتعلق بالسياسات، والتدريب والتعاون التقني والإعلام وأنشئت آليات لتشجيع التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

---

[1]- المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- لمزيد من التفصيل حول موضوع الترابط بين مواضع المستوطنات البشرية والبيئية، أنظر: الإحصائية السكانية مجموعة المواد الإعلامية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، 1997، ص:7 -9.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في **اسطنبول** في حزيران/يونيو 1996، واعتمد أهدافا عالمية، متمثلة في توفير المأوى الملائم للجميع، وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمنا وصحة، و أكثر ملائمة للعيش، وأكثر استدامة وإنتاجا، وكان جدول أعمال الموئل في مؤتمر الثاني، يتمثل في خطة العمل لتسخين أوضاع المستوطنات البشرية في العشرين السنة القادمة، ويضطلع المثل بمسؤولية تنسيق الخطة بين الوكالات الأمم المتحدة وتسيير تطبيقها من جانب الحكومات فضلا عن الجماعات الرئيسية في المجتمع[1].

تولت لجنة المستوطنات البشرية مهمة مركزية داخل الأمم المتحدة في مجال رصد التنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتوفير المنشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتصل بقضايا المستوطنات البشرية، ومساعدة المجلس في تنسيق تنفيذ جدول الأعمال الممثل داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن سوء الحظ تدهورت أحوال الموئل و أصبح الموئل يفتخر إلى قدرة على نهوضه بواجباته، و لم يكن تغيير مؤسسي مهم في أعقاب مؤتمر الموئل الثاني[2].

إن دراسة برنامجي عمل الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يقودان إلى الفهم الذي يقول أن مجالات العمل المشترك بين هاتين الهيئتين[3].

أ. **الأراضي:** يتمثل الاستيطان الإنساني استغلال واسع للأراضي سواء في الريف من خلال الزراعة، أو في المدينة من خلال الصناعة والخدمات و التجارة و النقل والسكن.

لذا فان هذا الموضوع يشكل تحديا للبيئة، لأنه يعتبر استنزاف للموارد الطبيعية للأراضي ويجب علاجه من خلال الاستيطان الذي يضع اعتبارات الاستدامة على جدول أعمال من أجل استمرار الحياة.

ب. **إزالة الغابات:** أحج أسباب إزالة الغابات الاستثمار التجار والضغط الاجتماعي، من أجل أراضي جديدة، خصوصا من أجل الاستيطان والزراعة، كما تمثل الغابات مصدرا رئيسيا للطاقة خاصة للفقراء في الدول النامية مصدرا رخيصا للطاقة.

---

[1]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص341

[2]- د/سمير إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص341

[3]- المرجع نفسه، ص341

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج. **الطاقة والنقل:** تعد المستوطنات البشرية أكبر مستعمل للطاقة في وسائل النقل والاستعمال المنزلي والصناعي، ويعزى التلوث الجوي بشكل كلي تقريبا إلى الانبعاثات من المستوطنات البشرية.

د. **إدارة المناطق الساحلية:** تقع هذه المناطق تحت ضغط كبير بسبب المرافق التي تحتويها، وانجذاب البشر نحوها، لأسباب ،سياحية، وصناعية واقتصادية، وتحتوي هذه المناطق على نظم ايكولوجية فريدة، و لا تتعرض هذه المناطق أي خطر التدمير من قبل الإنسان فحسب، بل هي معرضة للكوارث الطبيعية التي يمكن أن تدمرها أيضا.

إضافة إلى تعرضها لمخاطر أخرى مثل: ارتفاع منصوب مياه البحر بسبب تغير المناخ وتلوث البيئة البحرية من خلال رمي النفايات.

ه. **خدمات المياه الصالحة للشرب:** تعاني الدول النامية، من مشاكل صعوبة معالجة المياه الصحية في المدن والريف، وبسبب سوء الإدارة وقلة الموارد، ويمكن معالجة هذه المشاكل من خلال التخطيط والإدارة.

و. **النظافة وإدارة النفايات:** النفايات المختلفة والمياه الثقيلة أثار سيئة على البيئة والمياه، والمياه الثقيلة تهم إلى درجة عالية بعدم صلاحية المياه للشرب، وإدارة النفايات بشكل فعال يمكن أن يتحققا من خلال منهج شهري مستوى المستوطنة، تتعامل الدورة الكاملة مع المياه وإدارة النفايات[1].

ز. **نشاطات الإعمار:** يقدم الإعمار سبل تنموية وتوسع، وتصون وتحفظ المستوطنات البشرية، ويسهم الإعمار في تدهور حالة البيئة، إذ أن الإعمار يغير السطح الفيزيائي للأرض، ويستترف الموارد الأولية، ويستهلك الطاقة. لذا يمكن من خلال التخطيط العمراني الإسهام في رسم مستقبل أفضل للبيئة.

وفيما يخص الإجراءات المتخذة من قبل المركز، فتتمثل أن المركز، أصدر تسعة قرارات بيئية بدقة،تهتم بقضية بيئية في الفترة (1980-1987)، أما النشاطات التي يقوم بتا المركز والتي تسهم في العمل البيئي الدولي فهي: الإستراتيجية العالمية للمأوى، وبرنامج الإدارة الحضرية، برنامج البنية

[1]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص341-342

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحتية للمستوطنات والبيئة، برنامج المدن السهبية، برنامج تطوير المجتمع، برنامج البيانات للمدن، ونشاطات التدريب[1].

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (*UNIDO*)

تأسست هذه المنظمة سنة 1996 وتهون إلى خلق أفضل من خلال التنمية الصناعية لشعوب العالم النامي والدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، وتسعى منظمة إلى تقديم الخدمات إلى هذه الدول من أجل مساعدتها في تجاوز الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية.

وخصصت المنظمة لتحقيق هذا الهدف أكثر من **350** مهندسا واقتصاديا وتقنيا واختصاصيا بالبيئة، وتركز التنمية الصناعية على سبع أولويات إحداهما البيئة والطاقة[2].

الهدف التنموي الذي تسعى إليه المنظمة هو دعم الجهود التنموية للدول النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية لإسراع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، أخذة بنظر الاعتبار تحقيق الأهداف البيئية للتنمية الصناعية المستدامة.

من جهة نظر المنظمة فإن العملية التنموية هي ثلاثية الأبعاد: اقتصاد تنافسي، موظفون منتجون، وبيئة سليمة، وبموجب خطة العمل التجارية حول الدور المستقبلي، ووظائف المنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لسنة 1997، يقع تركيزها على مجالي.

- **الأول:** تقوية القدرات الصناعية.
- **الثاني:** تنمية صناعية مستديمة.

وتقوم المنظمة بالعمل في المجال الثاني من خلال الدعم استراتيجيات التنمية المستدامة وثقافتها في ذلك تبادل الثقافة البيئية بين القطاعات الفرعية.

وتعمل في هذا المجال من خلال تطوير قواعد ومعايير ذات الصلة باستراتيجيات الصناعة والثقافة المستدامة بيئيا، وتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية[3].

---

[1]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ص342-343

[2]- المرجع نفسه، ص342

[3]- المرجع نفسه، ص343

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعمل المنظمة من خلال (16) برنامج عمل متفرقا عن برنامج العمل الرئيس ستة منها هي: برامج البيئة لتأطير السياسية البيئية، اتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغير المناخ، كفاءة الطاقة لإنتاج الأنظف، السيطرة على التلوث وإدارة النفايات، وبروتوكول **مونتريال** حول المواد التي تستنفذ الأوزون[1].

تقدم المنظمة من خلال السياسة الإطارية البيئية خدمات بناء القدرات لوزارات التخطيط، والتحويل والصناعة والبيئة، إضافة إلى القطاع من أجل تطبيق سياسات بيئية فعالة، وتنظيم القطاع الصناعي، وتهدف السياسات إلى الاعتبارات البيئية.

والخدمة الثانية التي تقدمها المنظمة من القواعد البيئية وخاصة الجو، والانبعاث الملوثات من المنشآت الصناعية، والتي تهدف إلى حماية حياة الإنسان والبيئة.

أما الخدمة الثالثة فهي: المساعدة على سيطرة على انبعاث الملوثات من خلال ما يسمى بـــ **رخص الانبعاث** التي تقدمها الحكومات للمؤسسات الصناعية إضافة إلى المراقبة الحكومية للامتثال لهذه الرخص.

والخدمة الرابعة هي: تطوير نظم المراقبة البيئية التي تعمل على قياس انبعاث الملوثات إلى الجو[2].

الإسهام الذي تقدمه المنظمة حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ هو تشجيع الاستعمال المناسب للطاقة، خصوصا من قبل القطاع الصناعي، إضافة إلى ذلك تشجيع موارد الطاقة المتجددة من قبل هذا القطاع.[3]

في إطار سياستها للإنتاج النظيف: تعتمد المنظمة على أربعة أسس لترويج لهذه السياسة وهي:

- رفع المستوى الإدراك البيئي للمصنع والمستهلك.
- تدريب الكادر العامل البيئي في المؤسسات الصناعية على الاستعمال الأمثل للطاقة.
- كيفية التعامل مع النفايات وتقديم المعلومات حول سياسة الإنتاج النظيف.
- تقويم وتبادل الثقافة السليمة بيئيا.

---

[1]- د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص 346

[2]- المرجع نفسه، ص347

[3]- المرجع نفسه، ص 348

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتشترك المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إقامة مراكز للإنتاج النظيف إضافة في نشر تقارير فنية حول مواضيع دمج الأبعاد البيئية في الصناعة [1]

و في مجال السيطرة على التلوث و إدارة النفايات تقدم منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعية ثلاثة أنواع الخدمات:

- **النوع الأول:** رفع مستوى الإدراك بعواقب التلوث من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات وضمان وجود تغطية إعلامية كافية حول الموضوع .
- **النوع الثاني:** تدريب صانعي القرار العاملين في الشركات الصناعية والتجارية ـــعلى كيفية التعامل مع مسائل التلوث وكيفية إدارة النفايات.
- **النوع الثالث:** إقامة شبكة معلوماتية حول السيطرة على التلوث[2].

كما تسهم المنظمة في تطبيق البروتوكول مونتريال بشأن الهواء التي ستتفقد طبقةالأوزون من خلال مساعدة الدول النامية للتقليل من استعمال هذه المواد، والاستغناء عنها، وتتجلى في العمل على استعمال التقنية لهذه المواد بأنواع جديدة، وإعداد برامج وكتوبات القذورات العملية التقانة لهذه المواد بأنواع جديدة، وإعداد برامج وكتوبة القذرات العملية، إضافة إلى استقراء المنظمة لتقديم النصيحة حول هذه المواضيع[3]

الفرع الثالث: الهيئة الحكومية لسلامة الكيماوية

بدأت عبارة **(الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية)**[4] ترد على الألسن في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ومؤتمر مدن أنشأ واقترح هيئة حكومية تعنى بتقويم مخاطر إعداد الكيماوية وإجراءاتها من أجل تشجيع الإدارة السلبية للمواد الكيماوية، وإعادة إحياء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وثم انتقاد أو لجلسة لهذه الهيئة بسنة 1994 وتبنى أولويات العمل.

تعد الهيئة **ترتيبا** غير مؤسسي يجتمع في ظله ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف تطوير إستراتجيات شاملة، وفهم المواضيع، وكتقديم الدعم اللازم للقيام

---

[1]- /سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه ص 349

[3]- المرجع نفسه، ص 349

[4]- مؤتمر لندن هو أحد مؤتمرات تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالوظائف، تهدف الهيئة إلى إيجاد إجماع بين الدول حول مواضيع إستراتيجيات لتطبيق الفصل التاسع عشر من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.[1]

تتضمن الهيئة وظائف تعريف الأولويات في كافة أبعاد السلامة الكيماوية، الصحية والبيئة، وتشجيع آليات تنسيق على المستورين المحلي والدولي، عرفت (أولويات العمل) التي تبنيها الهيئة سنة 1994، خرجت على تنقل توصيات، والملاحظ أنها تحدد مدة زمنية لتحقيق هدفها، أما مسؤولية تنفيذ هذه تقع على عاتق الحكومات..[2]

فالوظيفة في تحديد الأولويات والمسؤوليات، وتقويم أداء الحكومات، يتسم عمل الهيئة بالمرونة والشفافية بالرغم من أن التصويت على الهيئة هو حكر ممثلي الحكومات، وتلتقي الهيئة كل ثلاث سنوات، فكان اجتماعها الثاني سنة 1997 أما تنقله الهيئة هو التقويم الدائم لتجاوب الحكومات مع توصيات (أولويات العمل) التي يتبناها سنة1994 إضافة إلى المساهمة في دعم العمل المحلي في تطبيق هذه التوصيات .وتعاونت الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقويم مواد كيماوية، وتقديم التوصية بشأن التعامل معها، والعمل على التحضير لأداة قانونية ملزمة حولها.[3]

[1]- يحتوي الفصل التاسع عشر على موضوع الإدارة السليمة بيئيا الكيماويات السامة بما في ذلك منع التجارة الدولية بالكيماويات السامة والسلع الخطيرة أنظر

[2]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص350

[3]- المرجع نفسه، ص351

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة والتنمية المستدامة

أخذت المنظمات الدولية الإقليمية (العامة والتخصصية) تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، ووجدت كثير من المنظمات أنها معينة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية

كما هو شأن المنظمات الدولية فإن جميع المنظمات الإقليمية تقريبا باتت مرتبطة شكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وأن المنظمات الواقعة ضمن نطاق أوروبا لديها الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن، وهي أكثر شمولية من بقية مناطق العالم لأسباب أبرزها: أن أوروبا مكتظة بالسكان، وصناعية، ما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي، وستقتصر دراستنا على بعض المنظمات الرئيسية كما يأتي:

الفرع الأول: منظمة الدول المصدرة للنفط

تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1960 من مجموعة الدول الكبرى المنتجة للنفط بهدف توحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء، وتوفير أفضل السبل للمحافظة على مصالحها مختصة ومنفردة. لقد كان للثروة البترولية الضخمة آثارها الاقتصادية، والسياسية الكبيرة على المنظمة العربية، لما توفره من المواد مهمة فيميز أن مدفوعات هذه الدول المنتجة، وفي ظل السيطرة تشبه المطلقة الشركات البترولية العالمية خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى مطلع السبعينات، كان حجم الإنتاج النفطي يتحدد وفقا لما تقرره هذه الشركات استجابة للطلب العالمي المتصاعد، بقصد إعادة بناء الدول التي دمرتها الحرب.

وفي ظل الانتقامات الدولية بين أطراف منظمة أوبك فإن الدول الصناعية تستمر بممارسة الضغط على الدول المصدرة للنفط، لتحقيق أهدافها المتمثلة باستمرار الحصول على النفط بسعر منخفض نسبيا وفي الوقت نفسه، يتم الحصول على المرونة الزمنية اللازمة لتعديل نظم الطاقة والتحول إلى الطاقة المتجددة والوظيفة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبهذا تتمكن هذه الدول من تطبيق بروتوكول **كيوتو** الذي يلزم الأطراف خلال فترة الالتزام بالقيام بتخفيض الإنبعاثات على المستوى الوطني، ومن خلال زيادة الغابات والمساحات المزروعة بالنباتات الخضراء المستهلكة لغاز ثاني أكسيد الكربون، دون الإخلال بمسيرة التنمية، وآليات تطوير تكنولوجيا الطاقة للتحول إلى الأنواع المتحددة للطاقة[1]، ونظرا لارتباط الاستهلاك العالمي للطاقة بتنفيذ بروتوكول **كيوتو** الذي يقضي بتخفيض الإنبعاثات المسببة للتغير المناخي، يتراوح بين (5/-10) تحت مستواها عام 1990 بحلول عام 2012 فإن هذا سيؤثر على الدول النامية، والدول الصناعية، لهذا تحاول اتفاقية تغير المناخ، وبروتوكول **كيوتو** للحد من الآثار السلبية لوسائل التنسيق، والاستجابة لتنفيذ الالتزامات بموجبها من خلال التأكيد على حقوق الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا واستمرار التنمية لهذا تنص المادة 4 في 10 من اتفاقية تغير المناخ على أن "سوف تأخذ الأطراف في الاتفاقية عند تنفيذها التعهدات للاعتبارات المتعلقة بالدول التي تعتمد في اقتصادها على الدخل الناتج من إنتاج وتصدير الوقود"[2].

أما بروتوكول **كيوتو**، يساعد الدول النامية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على تصدير واستهلا كالوقود الحفري (النفط، الغاز السائل، الفحم) لتنوع اقتصادها، الذي يدعو إلى بذل الجهود لتقديم تفويضات عاجلة ومناسبة إلى البلدان النامية التي تضررت جراء تنفيذ تدابير الاستجابة التي اتخذها الأطراف في (الملحق الأول)[3]، كما تؤكد الاتفاقية على أن الدول التي تعتقد بأنها قد تضررت من آثار تدابير الاستجابة، أن تثبت ذلك وفقا لتوجيهات بلاغات رسمية ليتسنى لها المطالبة بالتفويضات المترتبة في التغيرات الهيكلية في أسواق الوقود[4].

لكن وفقا لتقديرات وكالة الطاقة الدولية فإن ما يحتاجه العالم لكي يلبي احتياجاته البترولية في عام 2020، يبلغ (111) مليون برميل يوميا، يكن أن يؤمن البترول (72) مليون برميل منها أما ما تبقى في يجب توفيره باستعمال المصادر الأخرى للطاقة[5]

---

[1]- حسين عبد الله، أثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، العدد 28 لسنة 2001، ص 49

[2]- المادة الرابعة، الفقرة 10، الاتفاقية لتغيير المناخ 1992

[3]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص360

[4]- المرجع نفسه.

[5]- حسين عبد الله، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة وجهات نظر، شركة المصرية للنشر العربي ،مطابع الشروق، الشروق، القاهرة ، العدد 34، لسنة 2001، ص 72.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن كامل الطاقة الإنتاجية **لأوبك** لن تكفي لسد الاحتياجات العالمية من الطاقة، وبما أن البترول يخضع للعرض والطلب، كما أنه وفقا لتقديرات علمية، توشك على النفاد في عام 2040 فإن منظمة **أوبك** تؤدي إلى ارتفاع سعرا البترول بدلا من انخفاضه[1]؛ خصوصا أن بروتوكول **كيوتو** يرسم نسب محددة من تخفيضات الإنبعاثات لأطراف الملحق الأول (الدول المتقدمة) دون أن يلزم الدول النامية بتخفيض إنتاجها من الوقود، كما أنه يرسم خيارات متعددة للتنفيذ دون الالتزام بإتباع وسيلة محددة لأن الهدف تخفيض الإنبعاثات الناتجة عن استهلاك الطاقة وليس تقليل استهلاك الطاقة، إذ نص البروتوكول في المادة 4، في 6:" سيسمح مؤتمر الأطراف بدرجة أكيدة المرونة عند تنفيذ الدول الأطراف في الملحق الأول من الاتفاقيات لتعهداتها على تجاوز التحولات الاقتصادية للسوق، ورفع قدراتها للاستجابة لتغيير المناخ".

أما تأثير تنفيذ البروتوكول على الدول الصناعية المستهلكة للبترول فيتجدد بتأثير تخفيض استهلاك الوقود على الدول الصناعية، ووفقا للآلية التي تعتمدها الدول المعنية، والتي تتحد وفقا لبروتوكول بأخذ خيارين:

السماح بتجارة الإنبعاثات: بمقتضى أجازه بروتوكول **كيوتو** وفقا للمادة 17 منه:" تقوم دولة ما بخفض إنبعاثات هي غير ملزمة بخفضها، ثم تبيع صحا لما حققته لدولة أخرى من الدول الصناعية لكي تستخدمها في الوفاء بالتزاماتها"

ويؤدي إطلاق هذه التجارة بين أطراف الملحق الأول والثاني، إلى إنتاج ذات تأثير إيجابي على اقتصاد الدول النامية، إلا أنها لا يمكن أن توفر للحماية للنظام المناخ العالمي[2]، لأنها تمثل رخصة للدول لتلويث البيئة وفقا لرأي كثير من المنظمات البيئية، ويسعى مؤتمر الأطراف إلى وضع آلية للتوازن بين حقوق والتزامات الدول الصناعية وحماية البيئة والحفاظ على مواردها[3]

- فرض ضرائب الكربون:

يدعو بروتوكول **كيوتو** دول الأطراف إلى القيام بفرض ضرائب على استهلاك الكربون وعدم تشجيع الصناعات غير السليمة بيئيا وقطع الدعم الحالي عنها.

---

[1]- في عام 1999، عندما التزمت دول الأوبك بخفض إنتاج ارتفع سعر البرميل إلى عشرين دولار وارتفع عمر النفط بالإنتاج إلى 41 سنة.

[2]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 361

[3]- المرجع نفسه، ص362

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيقرر "مؤتمر الأطراف، من أجل إعادة تشكيل نظمها الضريبية وإلغاء الإعلانات المقدمة إلى الصناعات التي تنشأ عنها الإنبعاثات".

ويؤدي فرض هذه الضرائب إلى تخفيض استهلاك الوقود، وتضرر دول منظمة أوبك بحدود (14-23) مليار دولار سنويا[1]. أما الدول الصناعية فتستفيد من هذه الضرائب لما تطبقه من عائدات إلى موازناتها.

الفرع الثاني: أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[2]

إن نشاط منظمة التعاون الاقتصادي ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمنع العديد من القضايا، ومنها حماية البيئة، وقد أنشأت الـ(***OECD***) عام 1970 لجنة خاصة بالبيئة غرضها تقديم العون إلى الحكومات الدول الأعضاء في المنطقة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة، والتركيز على المعلومات الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياستها البيئية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئة على التغييرات الدولية[3].

الفرع الثالث: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية

إن أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث، جاءت عام 1979، حيث أنشأت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي ضمت كلا من البحرين، الكويت، عمان، قطر، المملكة السعودية، الإمارات العربية المتحدة، العراق، إيران وقامت هذه المنظمة عام 1992، بانجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، وورش عمل، وندوات، بهدف زيادة القدرات العلمية والتقنية لدى شعوب المنطقة، وقد تدرب مئات الأشخاص في عدة مجالات مثل أخذ العينات الملوثة بالنفط، وغير ملوثة وتحليلها، ومثل

---

[1]- حسين عبد الله، أثار حماية النفط على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، شركة المصرية للنشر العربي والدولي، وطابع الشروق، القاهرة، العدد ، لسنة 2001، ص51.

[2]- ورثت (*OECD*) منظمة التعاون الاقتصادي لأوروبا التي تأسست عام 1948، وقد اتخذت هذه المنظمة (OECD) شكلها الحالي سنة 1960، وتتألف من جميع الدول العربي أوروبا بالإضافة إلى أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة، وقد أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أبرزها، مشاكل انتقال التلوث 1974، الجوانب القانونية لانتقال التلوث ،1977.

[3]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص363.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تداول المعلومات وصيانة المعدات، لمكافحة التلوث البحري وضبطه و معالجته، وعلى تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط وصيانتها.

حيث انبثق عن المنظمة عام 1992 مركز لمساعدة الطوارئ البحرية في البحرين الذي قام بإجراءات تم بموجبها نقل الكوادر البشرية، والمعدات، والمواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة، وتشجيع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث، وبعد المركز كذلك قوائم بالهيئات، والمواد، والسفن، والطائرات وغيرها من المعدات المتخصصة اللازمة في الحالات البحرية الطارئة[1].

وبما أن دول الخليج عرفت تطورا تنمويا مميزا في أواخر القرن العشرين، فقد تعرضت لعوامل وآثار التلوث، ونظرا لهذا الوضع، فإن مجلس التعاون الخليجي تعرض لمشاكل التلوث البيئي 1996/04/16 . عقدت لجنة التعاون البيئي بدو لمجلس التعاون الخليجي في الدوحة اجتماعها لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة، وقد توصلتا للجنة إلى القرارات التالية:

- وضع نظام أساسي لحماية البيئة يتضمن القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة ،وتقديم الإرشادات لاستعمال الموارد الطبيعية و الأحياء الفطرية.
- وضع سياسية واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، والبشرية، وتنمية الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة، ودعم الإمكانيات الوطنية لحماية البيئة، وجعل التخطيط البيئي جزء لا يتجزأ من التخطيط الشامل في جميع المجالات الصناعية، والزراعية، والعمرانية لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات ،مع الأخذ بالتوازن بين العوامل الاقتصادية و البيئية بما يتضمن تحقيق التنمية المستدامة.
- إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية وتنفيذ أنظمة وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والملائمة والمحافظة على البيئة، واعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع، وإعداد دراسات القيم البيئية، وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجبهة المسئولة من حماية البيئة.
- التنسيق بين الدول الأعضاء، وتشجيع البحث العلمي ،وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات لتفادي التكرار والازدواجية

[1]- محمد سعيد الصباراني ورشيد حمد، الإنسان والبيئة، بدون دار نشر، 1994، ص 156.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في دول الأعضاء، ويتم تحديث الدليل بصورة دورية[1].

- تنسيق الجهود التي تبدلها دول الأعضاء، لمنع التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتطبيع التي تقوم بتا إحدى الدول على البيئة بالدول المجاورة.

إذ إن حرب الخليج، تجاوزت كل التشريعات والتقديرات والتي أدت إلى تلويث بيئة الخليج بصورة سلبية وما زالت أثار حتى يومنا هذا.

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة

قامت كثير من المنظمات الدولية بجهود عديدة ومعتبرة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الإضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد أسهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

.بموجب النظام الأساسي لمنظمة الأغذية والزراعة الموقع في 16 أكتوبر1945 فإن وظيفة هذه المنظمة تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي وإدارة المياه والأراضي، لتحسين المحاصيل والمواشي، والعمل على نقل الثقافة والبحوث التنمية الزراعية إلى الدول النامية، والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي، والحفاظ على المصادر الطبيعية[2]. فإن المنظمة وضعت المعايير والمؤويات المتعلقة بحماية المياه، والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة فيحفظها، فمجلس المنظمة قرر سنة 1972 أن الأنشطة التي تقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة، والغابات، والأسماك، ذات علاقة وثيقة

---

[1]- محمد خليل المرسي، الوظيفة القضائية لمنضمات، دار وائل للنشر، 2003، ص 51.

[2]- بدأ التفكير في إنشاء هذه المنظمة على أثر الدعوة التي وجهها فرانلكين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية للدول المتحالفة أثناء الحرب العالمية الإيفاد مندوبين عنها لحضور مؤتمر الأغذية والزراعة وذلك بولاية فرجينيا في 18 مايو 1943 وقد استمر المؤتمر منعقدا حتى 3 يونيو 1943 بمشاركة 45 دولة وكانت أولى توصيات المؤتمر الدعوة إلى إنشاء "مجلس مؤقت للأغذية والزراعة:" ليقوم بتدابير الخاصة لإنشاء هيئة دولية للأغذية والزراعة. وفي أكتوبر 1945 تم التصديق على النظام الأساسي وذلك خرجت المنظمة إلى حيز الوجود تحت اسم **منظمة الأغذية والزراعة** الفاو وتقرها مدينة روما في إيطاليا أنظر: د/عبد الواحد الفاو: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص336

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالبيئة البشرية، لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون بمجلات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الدولي أو الوطني[1].

وشاركت منظمة الأغذية والزراعة بصورة غير مباشرة في تحضير مسودات عدد كبير من النصوص الدولية مثل **اتفاقية فيينا لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث** سنة 1956 والبروتوكولات الملحقة بها[2]، والمنظمة تعد أحد مصادر التشريع المحلي للدول النامية وفي القضايا المتعلقة بالزراعة والغابات والأسماك والحفاظ على التربة، فخبراء منظمة الأغذية والزراعة يقدمون مساعدات مهمة إلى المشرعين المحليين ودلك من خلال سلسلة دراسات تشريعية تتضمن نصوص قانونية وطنية ودولية مثل قانون المياه وقانون تنظيم صيد الأسماك وتقويم الأثر البيئي للتنمية الزراعية. لذلك فإن مكتبة المنظمة تحتوي على أكبر المجامع العالمية للإصدارات والوثائق في مجالات الزراعة، الغداء، التنمية الزراعية، إنتاج النباتات، الإنتاج الحيواني، الآلية الزراعية، والاقتصاد الزراعي والأسماك.

المنظمة في سنة 1991 أسهمت في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية **ري دب جانيو** في البرازيل 1992 وشاركت كثير من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي، والمحيطات، والغابات والأرض والزراعة وشاركت المنظمة أيضا في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض (أجندة القرن الواحد والعشرين) وشاركت منظمة **الفاو** كذلك في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس سنة 1991 حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات[3].

إن الأنشطة التي تقوم بها منظمة **الفاو** في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة، تنحصر في أربعة مجالات: جمع ونشر المعلومات التشريعية، الدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغداء

---

[1]- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني لسنة التاسعة يوليو 1985، ص65.

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، المرجع السابق، ص368

[3]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 368-369

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والزراعة والبيئة، تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، وفي الأخير قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة بالبيئة[1].

ونذكر من بين الأمثلة التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة المساعدة الطبية إلى لجنة حوض بحيرة تشاد، في الحفاظ على حوض البحيرة. وإذ تنص الفقرة 64 من المشروع على الطلب من الدول اتخاذ كإجراء معقول ممكن لضمان المحافظة على الموارد المائية للحوض، والإبقاء على سريانها الطبيعي، ونوعيتها والحيلولة دون الاستعمال السيئ لها.[2]

للمنظمة أنشطة كثيرة تقوم بها لحماية البيئة إنها تقوم دوريا بدراسة مدى تأثير سياستها وأنشطتها، ومشروعاتها الميدانية على البيئة، حيث عقدت المنظمة للأغذية والزراعة مؤتمر (دنبوش) المعني بالزراعة والبيئة في هولندا سنة 1991 الذي أكد على أهمية التخفيف من الفقر والدورات التدريبية، وانتقال الثقافة وتقديم الموارد إلى المزارعين. وتبنت المنظمة في دلك المؤتمر مبدأ التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار والذي يؤكد على مبادئ سابقة منها المدونة التي تستهدف الحد من استعمال الكيماويات الزراعية غير مأمونة وإدارة الآفات، ونظم التغذية المتكاملة للنباتات الهادفة إلى الحد من استعمال المدخلات التي تترك مضرة بالمحيط البيئي، والمبدأ المتعلق بالموارد الوراثية الحيوانية الذي يشجع صيانة هذه الموارد على نحو قابل للاستمرار.

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة، وتم تأسيس الوكالة سنة 1956 وتظم إلى عضويتها 120 دولة، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هي: الإسراع في زيادة الإسهام في ترسيخ السلام، ورفع المستوى الصحي والعمل على ازدهار العالم بأكمله كما تتضمن هذه الأهداف سن قواعد أو ضمان تطبيق القواعد المصممة لحماية الصحة والتقليل من المخاطر تتعرض لها الممتلكات العامة بسبب الإشعاع النووي.

كما تعمل هذه الوكالة على ضمان استجابة المشاريع التي تدعمها أو تديرها إلى معايير السلامة البيئية من خلال دعوة الأطراف إلى تطبيق هذه المعايير والقواعد خصوصا الإجراءات

[1]- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص 66

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، المرجع السابق ص 369

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقائية لما يمكن أن تؤدي إليه الكوارث النووية إلى كوارث بيئية[1]، إذ تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة إسهام الطاقة الدرية في السلام والصحة والزيادة في العالم برمته وتعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقية ثنائية أو جماعية وبموجب المادة **3** من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استعمالها للأغراض السليمة[2].

وتتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل **اتفاقية الوصل** التي تم إبرامها في 14 نوفمبر 1957 هي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع[3]، وتنص المادة **3** من نظامها الأساسي على أن: إحدى وظائف هذه المنظمة موافقة لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال مثل وضع القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع، وجب على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ للحوادث الرئيسية دون تأخير عندما تقوم الوكالة بتقديم مساعدات في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة من خلال الأنشطة والمعايير التي تقوم بها.

تتبنى الوكالة قواعد السلامة وقانون الإجراءات التي تقترحها على الدول الأعضاء بما في ذلك إدارة النفايات المشعة وضعت الوكالة إرشادات المراقبة والوقاية من التلوث بالإشعاع للأشخاص والبيئة ونقلا للمواد المشعة، والتعامل معها وكيفية التخلص منها وسلامة المصانع النووية للطاقة[4]

حيث قامت الكثير من الدول بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الوطنية بهذا الخصوص، وشاركت الوكالة في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلبي للمواد الذرية عند نقلا للمواد المشعة لعام 1973 وسلامتها من طرف اللوائح.

---

[1]- لقد تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (*IAEA*) عام 1965 ودخلت الاتفاقية دور النفاد سنة 1957 وقد عدلت الاتفاقية المنتظمة لها سنة 1963، وسنة 1973، ومقر الوكالة الحالي مدينة فيينا بالنمسا ومن أهدافها الرئيسية العمل على توسيع مساهمة الطاقة الذرية للسلام والصحة، تقدم البشرية في جميع أنحاء العالم، أنظر: د/عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص369.

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص370

[3]- المرجع نفسه، ص 370

[4]- المرجع نفسه، ص371

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأقرت الوكالة الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها وأخيرا أكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية[1].

حيت اقترحت الوكالة عام 1984 تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية.

إن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات بحتة، لم تكن ملزمة من الناحية القانونية، و لم تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نوويا.

وتم اتفاق واحد وقع في 17 تشرين الأول سنة 1963 يؤكد العون المتبادل بين بلدان الشمال في حالة وقوع حادث يتم عن ضرر إشعاعي[2].

إن حادث تشرنوبيل النووي في 26 أبريل 1986 أكد على ضرورة التعاون الدولي في المجال النووي ودور الوكالة بشكل خاص، إذ طلب من الوكالة فحص نتائج حادث مفاعل تشرنوبيل وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية بحوادث مستقبل ذات المضامين الدولية ونتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الدولي ينفي 62 دولة عضو في الوكالة وممثلين من 10 منظمات دولية اجتماعا في فيينا في 1986 وأعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين إحداهما حول الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي، والأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادثا نوويا وحالة طوارئ إشعاعية.

وفي 26 أيلول 1986 عقدت المسودتان جلسة استثنائية ودخلت حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية، محققين التصديقات اللازمة بشهر واحد[3]

للوكالة الدولية للطاقة الذرية ستة واجبات: اثنان من هده الواجبات لها أبعاد بيئية، وهي سن القوانين وإدارة إجراءات وقائية لتجنب سوء استعمال المساعدات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من خلالها، وسن معايير السلامة البيئية التي تهدف إلى الحيلولة دون وجود أثار سلبية من جراء إنتاج واستعمال الطاقة النووية.

---

[1]- عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ندوة في فيينا للفترة من 8 -12 حزيران 1995، حول تأثير النفايات الإشعاعية على مجمل الموارد كالأنهار والبحيرات والهواء والتربة.

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص

[3]- المرجع نفسه، ص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحاليا يقع تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يقارب (95%) من المنشآت النووية في العالم ويمكن تصنيف النشاطات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنها نشاطات قانونية تكمن في سن قوانين التعامل مع المنشآت والمواد النووية.

وثم تبني العلامة النووية سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ سنة 1996، إضافة إلى المؤتمرات الأخرى ذات صلة مثل صلة اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية في شباط 1987[1].

الفرع الثالث: المنظمة البحرية الدولية

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1958 وكان يطلق عليها اسم **المنظمة الاستشارية البحرية الدولية**، تأسست بموجب اتفاقية وقعت في جنيف سنة 1958 والهدف الرئيسي الذي تسعى إليه المنظمة تنهيل التعاون بين الدول حول المسائل الفنية المتعلقة بالسفن من أجل الوصول إلى أعلى مستويات السلامة البحرية وكفاءة الملاحة، والمنظمة لها مسؤولية هي حماية الحياة البحرية وحماية البيئة البحرية من خلال منع تلوث البحار الذي تسببه السفن ووسائل الملاحة الأخرى.

واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، تعد المنظمة البحرية الدولية بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية أي أن نشاطها، ينحصر نشاطها الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية وتسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية بالإضافة إلى مراقبة التلوث من السفن، وبيان الجوانب القانونية بشأنها وأنشأت **لجنة البيئة البحرية** عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[2]، وهي المسؤولة عن تنسيق وإدارة نشاطات المنظمة فيما يخص ويمنع التلوث البحري والسيطرة عليه، وتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة البحرية في أعمال هذه اللجنة.

تقوم المنظمة بأنشطة تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية.

---

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص373

[2]- أنظر: سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، أيار 1989، رقم الوثيقة: un ep/gc/15/mf.2

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة البحرية تقوم بوظائف الأمانة العامة لـــ **اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى** " الذي تم تبنيها في لندن سنة 1972 وتنظم هده الاتفاقية النفايات الملقاة في البحر من مصادر أرضية"[1].

وقد أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية ومنها: الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحار عام 1954.

وقد أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول تلوث في البيئة البحرية منها:

- الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحار عام 1954.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن عام 1973.
- الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1969.
- الاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات عام 1978
- اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت 1971
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد عام 1972.

إن جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ[2].

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص374

[2]- المرجع نفسه، ص375

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني
دور الامتثال الدولي في حماية البيئة والتنمية المستدامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن القانون البيئي قد يكون فعالا في تحسين نوعية البيئة إذا ما تم تنفيذه، إلا أن القضايا البيئية وخاصة تلك المتعلقة بالغلاف الجوي، تقوم أساسا على مبدأ الحذر الذي يقوم أساسا على المعلومات العلمية غير مؤكدة، ونتيجة لذلك فإن كثير من الفقهاء يرون إن القانون الدولي البيئي يجب أن يأخذ بمنهج التنفيذ والامتثال معا، إذا إن المعلومات العلمية عن المشكلة قد لا تكون متوفرة عند البدء في تنفيذ الاتفاقيات، بل ويمكن أن لا تكون متوفرة لوقت طويل[1].

يستعمل مصطلح الامتثال لمتطلبات الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف كمؤشر للتنفيذ، بالرغم أن الالتزام بالمتطلبات الاتفاقية يمكن أن يتم بدون التنفيذ مثلا، بسبب توقف أو تحليل نشاط معين لأسباب أخرى، مثل الأزمات الاقتصادية، أو نتيجة لبعض التشريعات الوطنية الموجودة،مثل منع استعمال بروميد المثيل في بعض منطقة الخليج لأسباب صحية.

من الممكن تقيم الامتثال في إطار الروح العامة للاتفاقيات، بالإضافة إلى متطلباتها المعنية، وتغطى بعض الاتفاقيات العديد من النشاطات المعقدة لدى من المستحيل قياس الامتثال بمعاهدة بازل حول استيراد النفايات الخطرة.

يعد مهمة شاقة وأن الكثير من الأطراف لا يستطيع فعل ذلك، يعتمد الامتثال لمثل هذه الاتفاقيات على توفير حوافز ونظم للتنفيذ الذاتي، ثم أنه عند مقارنة الامتثال بالاتفاقيات المختلفة، من الضروري فحص ودراسة ما تتطلبه هذه الاتفاقيات، وهل أنها تحتاج تغيرات واسعة في السلوك،مثل بروتوكول **كيوتو**، أو قليلة مثل اتفاقية المناخ بالنسبة للدول النامية.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم الفصل إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: الامتثال للاتفاقيات الدولية
- المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص399

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: الامتثال في إطار الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: مفهوم الامتثال وعلاقته بالاتفاقيات الدولية

تشكل المبادرات الوطنية التي تمارسها الدول والفئات الشعبية، الخطوة الأولى نحوى حماية البيئة، ثم يأتي بعد ذلك التقدم في وضع أهداف هذه المبادرات موضع التنفيذ ضمن إطار دولي في اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف، ويُعد الامتثال للاتفاقيات البيئية من خلال تبني الدول التشريعات الوطنية، والضوابط التنظيمية، والقانونية الداخلية من أهم خطوات تنفيذ هذه الاتفاقيات، وقد تم تبني عدة قوانين وطنية لتطبيق معظم الاتفاقيات، لكن لا يوجد ما يلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية بتوضيح خططها ،أو برامجها البيئية، كما أنه ليس هناك ما يجبر هذه الدول على الخضوع للمراقبة الدولية في تنفيذها لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقيات[1].

لهذا تقوم الدول بدراسة دقيقة للالتزامات التي ترتبها عليها هذه الاتفاقيات، لتحدد ما تتطلبه التزاماتها من تغير في سلوك وتأثير ذلك على اقتصادها الذي يتأثر عادة بالآليات التي سيتم اعتمادها لتنفيذ الاتفاقيات[2]؛ لتقوم بعد ذلك باختيار ما يحقق مصلحتها، ويتفق مع سياستها من هذه الإتفاقيات.

كما أن لهدف الاتفاقية أثرا كبيرا في تحديد التزاماتها، فقد تقرر دولة ما الدخول في اتفاقية إطارية كاتفاقية المناخ، أو اتفاقية فيينا لحماية الأزون لسنة 1985، أو اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى لسنة 1979، لأنها ترى بأن وسائل تنفيذ هذه الإتفاقيات لا تضمن التزامات صارمة أو أنها تتضمن التزامات عامة (غير محددة بشكل دقيق) لا يمكن أن تضعها في مواجهة عواقب عدم الامتثال.

ويواجه امتثال الدول للاتفاقيات البيئية بوجه عام بتحديات كبيرة، إذ أن العمل على تنفيذ الإتفاقيات البيئية يتضمن في جزء كبير منه التزامها بتنفيذ برامج ونشاطات وطنية تخضع

---

[1]- سلامة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص155

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، المرجع السابق، ص401

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمراقبة وإشراف الهيئة التي تحددها الإتفاقيات. لذا يعد فرض الامتثال على الدول ذات السيادة أحد أهم التحديات التي تواجه الامتثال للاتفاقيات البيئية[1].

ويمكن تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم الامتثال وعلاقته بالاتفاقيات الدولية
- المطلب الثاني: آلية وتقويم الامتثال

المطلب الثاني: مفهوم الامتثال وعلاقته بالاتفاقيات الدولية

وفقا للقانون الدولي فإن كل اتفاقية نافذة يلزم الأطراف بتنفيذها، وعندما يحقق هذا التنفيذ الأهداف التي من أجلها عقدت الاتفاقية فإن الاتفاقية توصف بأنها فعالة والسؤال الذي يثار في هذا النطاق هل توجد علاقة بين الامتثال الأحكام الاتفاقيات وتنفيذها من جهة، وبين الامتثال وفعاليته الاتفاقية من جهة أخرى، وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

- الفرع الأول: مفهوم الامتثال في القانون الدولي
- الفرع الثاني: علاقة الامتثال بالاتفاقية

الفرع الأول :مفهوم الامتثال في القانون الدولي

لقد أثارت مسألة الامتثال في القانون الدولي عددا من الأسئلة في مقدمتها لماذا تمثل الدول للقانون الدولي؟ وما الأسباب التي تدفع الدول إلى عدم الامتثال؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ظهرت أربع مدارس فكرية كانت أواخر القرن التاسع عشر تناولت مسالة امتثال الدولي للقانون الدولي سيتناولها هي[2]:

- **المدرسة الأولى:** ترى أن خضوع الدول للقانون الدولي مرهون بالمصالح، فمتى ما كانت هناك مصلحة للدولة بالخضوع خضعت، ولن تخضع أبدا ما دام هذا الخضوع يضر بمصالحها ،وكان من أنصار هذه المدرسة الفيلسوف **توماس هوبرز.**

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 402

[2]- المرجع نفسه، ص 403

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **المدرسة الثانية:** ترى أن الخضوع للقانون الدولي يقوم على أساس أخلاقي يمكن اشتقاقه من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، التي نادى بها الفيلسوف **إمانويل كانت.**
- **المدرسة الثالثة:** ترى أن الخضوع للقانون، يرجع بالأساس إلى أن تركيبة العلاقات بين الدول، وهي التي تشجع على هذا الخضوع والتي نادى بها **جيرمي بينتام.**

إن الدول في الواقع لا تعيش بمعزل بعضها البعض، وإنما في ترابط وثيق. لذلك لا يمكن لأنه دولة الاعتماد على سيادتها الإقليمية دون أي اعتبار للدول الأخرى.

- **المدرسة الرابعة:** لقد كانت هذه المدرسة بعيدة جدا عن الواقع فقد أنكرت صفة القانون على القانون الدولي، وبرزت ذلك على أساس أن القانون الدولي لا توجد سلطة تفرضه، وكان من أبرز المنادين بهذه المدرسة **جون أوستن.**

وجد في الفقه الحديث من يؤدي هذه المدرسة أو تلك.

وأشار **هارولد كو** إلى تفسير مختصر للخضوع للقانون الدولي مفاده:" إن القانون الدولي نادرا ما يفرض إلا أنه في العادة يطاع"[1].

إن الدولة في خضوعها للقانون الدولي عموما، وللاتفاقيات البيئية تكون مدفوعة باتجاه مصالحها الخاصة، فإيران على سبيل المثال قد رفضت التصديق على بروتوكول **كيوتو**، إلا أن الإمارات العربية على الرغم من الخسائر المتوقعة التي يمكن أن تتكبدها من جراء تطبيق البروتوكول، قد صادقت عليه لكي تتمكن من الاستفادة من الآليات المرنة المقررة في البروتوكول، على أن الامتثال للقانون الدولي البيئي مبنى أساسا بشكل خاص على مصالح الدول التي تكون المحضر والدافع لها الامتثال.

لقد عرف نظام الامتثال لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى (تقويم وتنظيم الامتثال للاتفاقيات وضمانه) الذي يستعمل أساسا لتحديد حالات عدم الامتثال:

1. إن بعض الدول قد تختار عدم الامتثال بسبب أن الفوائد التي تحصل عليها من الامتثال لا توازي التكاليف التي تتحملها من خلال امتثالها.
2. إن الدولة يمكن أن توقع على الإتفاقيات نتيجة لضغط محلي أو دولي، إلا أن التحليات الداخلية للتكاليف والفوائد تبين أنها ستكون بوضع أفضل من خلال عدم الامتثال.

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص404

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. إن معظم حالات عدم الامتثال في القانون الدولي يرجع إلى عدم قدرة مؤسسات الدولة على الامتثال أكثر من أن يوصف بأنه سوء نية من تلك الدولة.

4. إن الدول من الممكن أن تمثل لبعض نصوص الإتفاقيات، في حين تفشل في الامتثال للنصوص الأخرى[1].

الفرع الثاني: علاقة الامتثال بالاتفاقية الدولية

وفقا للقانون الدولي فإن كل اتفاقيات نافذة يلزم الأطراف بتنفيذها، وعندما يحقق هذا التنفيذ الأهداف التي من أجلها عقدت الإتفاقيات؛ والسؤال الذي يثار في هذا النطاق: هل توجد علاقة بين الامتثال لأحكام الاتفاقية وتنفيذها من جهة؟ وبين الامتثال وفعاليته الاتفاقية من جهة أخرى ؟ ولقد تم تقسيم هذا الفرع إلى قرعتين:

- الفقرة الأولى: علاقة الامتثال بتنفيذ الاتفاقية
- الفقرة الثانية: علاقة الامتثال بفعالية الاتفاقية

أ. **الفقرة الأولى:** علاقة الامتثال بتنفيذ الاتفاقية: إن التنفيذ والامتثال ليس مصطلحين مترادفين، وإنما لكل منهما معنى يختلف عن الأخر إن الدولة قد تنفذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقية، إلا أنها في الوقت نفسه قد تفشل في الامتثال لالتزاماتها.

إن القاعدة العامة في التنفيذ المعاهدات تقتضي بأن المعاهدة لها قوة القانون وهي تلزم جميع الدول التي صادقت عليها تطبيقا لقاعدة العقد الشريعة المتعاقدين، وعلى الأطراف أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، وإن قصّروا في القيام بالتزامهم، فإن هذا الأمر سيترتب عليه وقوع الدولة المخلة بالتزاماتها تحت طائلة نظام المسؤولية الدولية، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وعلى هذا المبدأ في المادة السادسة والعشرين منها:" كل المعاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن النية"[2]، إذ أن التنفيذ بحسن النية يلزم الأطراف بامتناع عن كل ما قد يحول دون تحقيق الغرض من الاتفاقية، وعليه فإن الأطراف ملزمون بإتحاد الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية[3].

---

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص406

[2]- عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1993، ص126.

[3]- رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، الجامعة الأردنية، ط/1، 1985، ص96.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن مصطلح **التنفيذ** في نطاق القانون الدولي البيئي؛ هو الآخر يشير إلى إتخاد إجراءات الكفيلة.

بضمان إنجاز الالتزامات المقررة إلا أن السؤال يثار هنا: هل أن الدولة التي تنفد الاتفاقية تكون ممثلة للاتفاقية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب ابتداء العودة إلى تعريف الامتثال، ومن خلال ذلك يتضح أن هناك شرطين لا بد من توافرهما لكي يتحقق الامتثال[1]:

- **الشرط الأول:** قصد الدولة الذي يعبر عنه تنفيذ المعاهدة بحسن النية
- **الشرط الثاني:** قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها من النواحي القانونية، والإدارية والمالية والفنية إن الدولة في الغالب تمثل لبعض نصوص الاتفاقية، وفي الوقت نفسه تشغل في الامتثال لنصوص أخرى في الإتفاقيات نفسها أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الدولة فيها أطراف متعددة تشترك بعضها مع بعض في تنفيذ الاتفاقية، كالهيئات الحكومية والصناعيين، ويقع على عاتق كل منها نصوص معينة، ومن الطبيعي أنه قد لا يتوفر للقطاع الصناعي الخاص على سبيل المثال الإمكانية المناسبة للوفاء بالتزاماته، لذلك تكون الدولة وعلى الرغم من تنفيذها للاتفاقيات غير ممثلة لها بالكامل.

ولقد أكد **رونالد ميشيل** على أن ليس هناك دولة تمثل بالكامل لجميع الالتزامات القانونية الدولية، إلا أنها بقدر الإمكان؛ تسعى للامتثال لهذه الالتزامات، فالدول يمكنها أن تمثل بالكامل لبعض الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية مثل كتابة التقارير بشأن أنشطتها في أوقات محددة وكذلك، يمكنها تنفيذ التزاماتها بخفض إنبعاثاتها.

ومن خلال ذلك نلخص إلى أن الامتثال والتنفيذ ليس مترادفين، وإنما لكل منهما نطاقه الخاص به، فالامتثال يشتمل على التنفيذ وليس العكس، فقد تنفد الدولة الاتفاقية، وتتخذ كافة الإجراءات الأزمة إلا أنها تفشل في الامتثال لالتزاماتها النقص في قدرتها.

لذلك تسعى الدول المتقدمة إلى تقديم المساعدات المالية والفنية التي تمكن الدول النامية من الامتثال لالتزاماتها.

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص406

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- **الفقرة الثانية (علاقة الامتثال بفعالية الاتفاقية):** إن أي قانون بيئي أو اتفاقية بيئية لكي توصف بأنها فعالة يجب أن تؤدي إلى تحسين حقيقي في نوعية البيئة. إن مصطلح **الفعالية** ليس مرادفا للامتثال، فالامتثال وكما سبق بيانه يعتمد بشكل أساسي على قدرة الدولة في حين أن فعاليته الاتفاقية تعتمد بالإضافة إلى التنفيذ والامتثال في عدة عوامل أخرى، ومن هذه العوامل نجد: الملائمة، العضوية والمضمون.

ونتيجة ذلك فإن هناك من يرى أن الامتثال قد لا يكون شرطا ضروريا لكي تكون الاتفاقية فعالة، لا بل غير كافي للفعالية؛ وذلك عندما يكون الامتثال هو مجرد تقين لتصرفات أو قواعد موجودة تعكس الحقائق السياسية أكثر من أن تعكس الحقائق العلمية، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم الوصول إلى تحسين حقيقي في نوعية البيئة[1]. وقد حاول جانب من الفقه تفسير الامتثال للاتفاقيات البيئية في ضوء نظرتي السيادة التقليدية والحديثة، لوضع مفهوم واضح للامتثال وفقا لهذه الإتفاقيات:

أولا: النظرية التقليدية

تسند هذه النظرية إلى فكرة السيادة المطلقة؛ التي تعترض أن الدولة لا تدخل كطرف في اتفاقية بيئي،ة إما لم يؤد دخولها كطرف في اتفاقية بيئية، وإما لم يؤد دخولها كطرف فيها إلى تحقيق مصلحتها الذاتية[2]، إلا أن الفكرة التقليدية للسيادة المطلقة التي استندت إليها هذه النظرية قد تطورت عما كانت عليه ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي. فبعد أن كان مفهوم السيادة يعني بأن الدولة مطلقة التصرف؛ لا تتقيد بشيء سوى الوقت الحاضر مقيّدة بقواعد القانون الدولي العام في ظل جميع المعايير والظروف المتغيرة.

ثانيا: النظرية الحديثة

تبقى هذه النظرية ملتزمة بمفهوم النظرية التقليدية لسيادة الدولة التي تغرض أن الدولة لا تدخل في اتفاقية بيئية ما لم تقع الاتفاقية بتحقيق مصلحتها الذاتية، ووفقا لهذا المفهوم فإن الدولة تمارس سلطتها على إقليمها بما يحقق هذه المصلحة؛ إما عدم امتثالها فعلا يعود إلى سوء النية أو عدم توفر الرغبة لديها بالامتثال، وإنما يعود قد يعود إلى عدم امتلاكها للقدرة على التنفيذ

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص410

[2]- المرجع نفسه، ص410

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والامتثال لالتزاماتها بسبب محدودية مواردها. إن المفهوم التقليدي للسيادة بدأ بحسر تدريجيا، إذ أصبحت الدول أقل تمسكا بهذا المفهوم لتكون أكثر انفتاحا أمام المنظمات والمؤسسات الدولية التي تعنى بمراقبة ومتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في الإتفاقيات البيئية، وبشكل خاص الاتفاقيات التي تحاول الحد من الخطر وشيك يهدد الحياة البشرية والموارد الطبيعية للأرض[1].

المطلب الثالث: آلية وتقويم الامتثال

أن تحقيق الإتفاقيات البيئية الدولية للأهداف أو الأغراض التي من أجلها عقدت مكفول بمدى امتثال الدول لأحكامها، ومن المعروف أن المشاكل البيئية يسهم الجميع في التسبب بها، سواء كانت دولة نامية أو متقدمة، وفي الوقت نفسه فإن الجميع متأثرا بها. لهذا فإن أية اتفاقية تعالج مشكلة من مشاكل البيئية، وخصوصا مشاكل الغلاف الجوي ،لا بد من أن تشترك فيها معظم الدول إن لم تكن جميعها ولكي تشارك الدول في مثل هذه الإتفاقيات أن تظم لها لاحقا فلا بد من أن تكون فيها الحوافز الآليات التي تشجعها على مثل هذه المشاركة أو الانضمام وسنعالج هذا في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: أنظمة الامتثال
- الفرع الثاني: المشاركة والانضمام إلى الإتفاقيات البيئية
- الفرع الثالث: الإجراءات الإيجابية و بناء الإمكانيات الوطنية الانضمام إلى الإتفاقيات

الفرع الأول: أنظمة الامتثال في الإتفاقيات البيئية

لقد عرّف نظام الامتثال بأنه:" مجموعة من القواعد أو الإجراءات التي تهدف إلى تقويم وتنظيم الامتثال وضمانه. وهذه القواعد عادة ما تستعمل لتحديد حالات عدم الامتثال"[2].

ومن خلال هذا التعريف؛ يمكن تحديد الأهداف التي يتطلع أي نظام للامتثال إلى تحقيقها بما يأتي:

1. جعل عملية الامتثال واضحة وشفافة.
2. مساعدة الأطراف على تحديد المشاكل التي يواجهونها.

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص411

[2]- المرجع نفسه، ص419

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. تحديد أية مشاكل محتملة للامتثال في مرحلة مبكرة.

4. الاستجابة لحالات عدم الامتثال.

ولتحقيق هذه الأهداف فإن أي نظام قانوني للامتثال، يجب أن يتضمن خطوات ثلاث تتمثل في كتابة التقارير والتحقق من المعلومات الواردة في التقارير، وأخيرا تقويم الامتثال والاستجابة لحالات عدم الامتثال.

أولا: كتابة التقارير

إن الإتفاقيات البيئية تعتمد بقوة على كتابة التقارير، وعلى المعلومات التي يقدمها الأطراف في الإتفاقيات إذ أن مثل هذه التقارير تقدم إلى هيئات منشأة بموجب الاتفاقية مثل: أمانة الاتفاقية أو مؤتمر الأطراف فيها، وفقا الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والبيانات عن مستويات المواد المستعدة لطبقة الأوزون الخاصة للرقابة وبروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن إنتاجها واستيرادها وتصديرها[1]، إذ أن فعالية التقارير تعتمد بالدرجة الأساس على رغبة الدولة وأهليتها في جمع المعلومات، وكذلك في كتابة التقارير موعية وبدقة، بالإضافة إلى ذلك فإن التقارير تعتمد على وجود الهيئات التي تسهل عملية الوصول إلى هذه التقارير، وذلك من أجل تعقب عملية التنفيذ.

فقد ألزمت المادة **12** من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992 أطرافها بتقديم تقرير سنوي يتعلق بالخرودات السنوية لإنبعاثات الغازات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، أما بروتوكول **كيوتو** 1997؛ فقد ألزم الأطراف في المرفق الأول في المادة **07** منه تقديم الجرد السنوي عن انبعاثاتهم إلى مؤتمر الأطراف، أما اتفاقية **فيينا** لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 قد ألزمت أطرافها في المادة **05** منها أن يحيلوا إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعلومات عن التدابير التي اتخذوها من أجل تنفيذها، والبروتوكولات التي هي أطراف فيها بالشكل، والفقرات التي تقررها اجتماعات الأطراف في الوثائق القانونية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون[2].

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص420

[2]- المرجع نفسه، ص421

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد ألزمت المادة **07** من بروتوكول **مونتريال** لعام 1987 بشأن المواد المنتدة لطبقة الأوزون الأطراف، بإبلاغ أمانة الاتفاقية بشأن نقل المنتجات والحسابات الإضافية للمستويات المسموح بها بشأن المواد الخاضعة للرقابة، من حيث الإنتاج والتصدير والاستيراد[1].

ثانيا: المراجعة

إن هذه العملية بطبيعة الحال لا تعني المواجهة أو المجابهة بين الجهة التي تقوم بالمراجعة والدولة صاحبة التقرير، وإنما تهدف بالأساس إلى الكشف عن المشاكل التي تواجه هذا الطرف لكي تتمكن من مساعدته حتى لا يقع في حالة عدم الامتثال[2].

إنّ عملية المراجعة هده تتضمن خطوتين: الأولى الفحص الفني للتقرير من قبل لأمانة الاتفاقية بشأن جمع المعلومات، أما الخطوة الثانية فهي مراجعة ما تم تنفيذه من الاتفاقية والتي تقوم بها مجموعة من الخبراء.

ثالثا: تقويم الامتثال والاستجابة لحالات عدم الامتثال[3]

إن أكثر السمات اشتراكا بين الإتفاقيات البيئية هي عملية تقويم الامتثال التي ذات طبيعة غير قضائية. ولهذا فإن معظم الإتفاقيات تتضمن نصوص الإجراءات عدم الامتثال (***NCP***)، فكان بروتوكول **مونتريال** بشأن المواد المستندة لطبقة الأوزون لعام 1987 الاتفاقية الأولى التي تضمنت مثل هذه الإجراءات، وكذلك بروتوكول **أوسلو** بشأن إنبعاثات الكبريت لعام 1994 الملحق باتفاقية **جنيف** بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد لعام 1979.

إنّ إجراءات عدم الامتثال في بروتوكول **مونتريال** سمحت لأي طرف لا يستطيع الوفاء بالتزاماته أن يعد تقريرا عن المشكلة التي يواجهها ويقدمه إلى لجنة التنفيذ، تقوم بدراسة المشكلة حيث أن مثل هذه الإجراءات في العادة تتضمن نصوص تعالج حالات عدم الامتثال والتي تشتمل على:

1. المساعدات المالية والفنية.

2. نشر حالات عدم الامتثال.

---

[1]- المرجع نفسه، ص421

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص422

[3]- المرجع نفسه، ص422

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3. إصدار التحذيرات.

كما أن هذه الإجراءات قد تكون قوية كفرض الجزاءات التجارية أو التهديد باستعمالها من أجل الطرف الغير ممثل على العودة للامتثال.

وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن أنظمة الامتثال تعتمد بالدرجة الأولى على طبيعة الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية، فإذا كانت هذه الالتزامات مرنة كما هو الحال في الإتفاقيات الإطارية والتي تكون فيها الالتزامات عرضة للتغييرات، وتنفيذها يرجع إلى حسن التقرير وتصرف الطرف، فإن نظام الامتثال إذا ما كان نظاما قويا وصارما فإنه سيكون غير مناسب إما إذا كانت الالتزامات دقيقة، فإن نظام الامتثال القوي والصارم يمكن أن يكون طريقا فعالا لمنع التنفيذ الكيفي، ومن جهة أخرى فإنه ضمان لتنفيذ الالتزامات بالكامل[1].

رابعا: أمثلة تطبيقية على حالات عدم الامتثال

إن الأمثلة التي يمكن بحثها في نطاق هذا المطلب هي تلك المتعلقة ببروتوكول **مونتريال** لعام 1987، فقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ منذ عام 1989، أما بالنسبة لبروتوكول **كيوتو** فهو لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 16 شباط 2005.

1. حالة عدم امتثال روسيا الاتحادية: في عام 1995 قدمت روسيا الاتحادية بيانا إلى لجنة التنفيذ، يفيد بعدم مقدرتها عدم الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب البروتوكول اعتبارا من عام 1996، بالاستناد إلى نص الفقرة **4** من تعديلات **كوبنهاغن** 1992، وبعد أن قامت لجنة التنفيذ بالمشاورات قدمت تقريرها إلى اجتماع الأطراف السابع الذي عقد في **فيينا** عام 1995، وتضمن التقرير أن روسيا كانت في حالة امتثال لالتزاماتها، إلا أنها من المحتمل أن لا تتمكن عن الامتثال لعام 1996، وأوصى القرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف بتقديم المساعدات الدولية المالية إلى روسيا بالتشاور مع أمانة البروتوكول ولجنة التنفيذ.

2. حالة عدم امتثال بلغاريا: في عام 1995 قدمت بلغاريا بيانا بينت فيه أن دولتها لن تتمكن من الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب البروتوكول في عامي (1996 و1997)، وبعد دراسة حالة بلغاريا من قبل لجنة التنفيذ قررت التوصية إلى اجتماع الأطراف الحادي عشر حيث أن بلغاريا قد انضمت إلى اتفاقية **فيينا** وبروتوكول **مونتريال** في 1990، ولقد

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص425

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صنفت بلغاريا من غير الدول العاملة بالمادة **5** من البروتوكول وأشارت اللجنة في تقريرها إلى تقديرها الكبير للأعمال التي اتخذتها بلغاريا بالتعاون مع برنامج تسهيل البيئة العالمية لتطوير برامجها الوطنية، وقد أوصت اللجنة بالمراقبة الدقيقة وبضرورة أن تستمر بلغاريا استلام المساعدات الدولية لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها[1].

3. حالة عدم امتثال أذربيجان: صادقت أذربيجان على البروتوكول، وبعد بلات لندن وكوفا في عام 1996 وعلى تعديلات **مونتريال** عام 1998، ولقد صنفت بأنها دولة عبر عاملة بالمادة **5** من البروتوكول، حيث أنها تعهدت بغرض الضرائب وفرض خطر على استيراد المواد الحاملة مواد خاصة بموجب البروتوكول، إذ أنها لم تلتزم ببرنامجها الوطني وأعلنتها في حالة عدم امتثال، تستمر حتى عام 2000 أي لمدة أربع سنوات، وبعد أن درست لجنة التنفيذ المذكرات؛ قدمت تعزيزها إلى اجتماع الأطراف الذي بدوره لم يتخذ أية إجراءات حاسمة وقوية لحمل أذربيجان على الامتثال.

أمثلة تطبيقية لأنظمة الامتثال:

أ. نظام الامتثال في بروتوكول مونتريال لعام 1987: إن بروتوكول **مونتريال** بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لم يتضمن نظاما للامتثال، إلا أن البروتوكول ألزم أطرافه بإنشاء الهيئة الخاضعة للامتثال، ووضع الإجراءات لبيان حالات عدم الامتثال، ولقد تم اعتماد الإجراءات في تعديلات كوفا 1992 التي كانت بالفعل نموذجا مبتكرا لحل المنازعات التي تخص بين أطراف البروتوكول[2].

فحددت هذه التعديلات الجهة المختصة بمراجعة الامتثال، ومن حق تحريك حالات عدم الامتثال الجهات المختصة بمراجعة الامتثال هي: أمانة الاتفاقية، لجنة التنفيذ، اجتماع الأطراف والأطراف الذين بحق لهم تحريك حالات عدم الامتثال هي: أي طرف في البروتوكول، أمانة الاتفاقية، الطرف نفسه.

ب. نظام الامتثال في البروتوكول **كيوتو** 1997: لقد نصت المادة **18** من البروتوكول على أن:" يعمد مؤتمر الأطراف بعده اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى إلى

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص427

[2]- المرجع نفسه، ص 432

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد، ومعالجة حالات عدم الامتثال الأحكام هذا البروتوكول الصادرة عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع تحري سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتوارثه بأية إجراءات، وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل هذا البروتوكول، والجهة المختصة بالنظر في حالات عدم الامتثال هي لجنة الامتثال التي تكون من فرعين هما: فرع التسهيل وفرع التنفيذ، والأطراف الدنيا بحق لهم تحريك حالات عدم الامتثال هي: الطرف نفسه، الطرف الذي لديه قلق بشأن عدم الامتثال طرف أخر في البروتوكول ،فريق الخبراء.

ج. إجراءات لجنة التنفيذ: بعد أن يتم تحريك حالة عدم الامتثال من قبل أي من الأطراف التي بحق لها ذلك، فإن لجنة الامتثال التي هي المسؤولة الأولى عن النظر في هذه المسائل تقوم البدء بتحويل الحالة المعروضة أمامها إلى الفرع.

الفرع الثاني: المشاركة والانضمام إلى الاتفاقيات

إن أي نظام قانوني لحماية المشتركات العالمية والغلاف الجوي بطبيعة الحال هو أحدها، لكي يكون ناجحا وشاملا يجب أن تكون له القدرة على التشجيع على المشاركة فيه أولا، ومن ثم الامتثال لأحكامه إذ أن الخطوة الأولى في التشجيع على المشاركة في الاتفاقيات، والانضمام إليها فيها بعد، قد تكون مسألة صعبة، وترجع هذه الصعوبة في الغالب إلى طبيعة الالتزامات التي تتضمنها. لذلك فإن الخطوة الأولى لتشجيع الدول على المشاركة والانضمام في مثل هذه الأنظمة نمكن في وضع أنظمة مقبولة من أغلبية الدول وخاصة الضرورية منها لتنفيذ النظام[1].

إن الاتفاقيات الدولية تمر بأربع مراحل تشكيلية لإبرامها بالمفاوضات، وتنتهي بالتصديق والاتفاقية تبدأ، إذ بالمفاوضات التي يجب أن يشارك بها أكبر عدد ممكن من الدول، وخاصة صاحبة المصلحة فيها. ومن خلال المفاوضات تقوم بتقريب وجهات النظر بين ممثلي الدول المتفاوضة للوصول إلى حل الموضوع الذي يتفاوضون، من أجله، ومن خلال المفاوضات تكون لها المقدرة على إجراء التغيرات الضرورية في نصوص الاتفاقية، والذي يكفل إلى حد ما الامتثال

[1]- أسست هذه المجموعة في عام 1964 في نهاية الندوة الأولى للأمم المتحدة من أجل التجارة والتنمية من قبل البلدان النامية والتي كان عددها آنذاك (77) دولة، أما اليوم فهي تظم ما يقارب (130) دولة، معجم العولمة والتنمية المستدامة ص6.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللاحق لها. لذلك فإن الاتفاقيات البيئية، وخاصة المتعلقة بالغلاف الجوي يطلب فيها من قبل جميع الدول النامية منها والمتقدمة، إلا أن الجميع يساهم في مشاكله والجميع يتأثر بها دون استثناء.

وعلى الرغم من أن الطرف الأساسي المعنى بقضايا الغلاف الجوي هي الدول المتقدمة إلا أن هناك عدة عوامل تدعو إلى تعزيز مشاركة الدول النامية في مثل هذه الاتفاقيات منها:

1. مشاركة الدول النامية هي في نهاية الأمر الضروري لحل كثير من القضايا البيئية.

2. إن الدول النامية بدأت تنضم نفسها في شبكات عمل أكثر فعالية مثل مجموعة الـ(77) المختص بالنظر فيها، سواء كان فرع التسهيل أو فرع التنفيذ، وبعد إحالتها يقوم الفرع الذي يكون المسألة من اختصاصه بالفحص التمهيدي للمسألة لكي يقرر فيما إذا كان سيتابع النظر في الحالة أم لا.

لقد تضمن نظام الامتثال بتقديم الإثباتات عن حالة عدم الامتثال، وكذلك بالنسبة لمن له مصلحة من غير المتنازعين بتقديم المعلومات ذات الصلة بالحالة. ولقد منحت إجراءات عدم الامتثال للطرف غير المثيل بالنشأة القرار أمام الهيئة العليا في البروتوكول، وهي مؤتمر الأطراف، اجتماع الأطراف، وفي فترة الاستئناف فإن قرار لجنة الامتثال يبقى معلقا، كما أنه بالإمكان إلغائه وإذا ما صوت عليه ثلاثة أرباع مؤتمر الأطراف؛ اجتماع الأطراف، ومن جهة أخرى فقد رخص النظام لكل فرع من فروع لجنة الامتثال بتطبيق التدابير المناسبة بشأن حالة المعروضة أمامه، فالنسبة لفرع التسهيل فيمكنه أن يقدم التحذيرات المبكرة لحالات عدم الامتثال عندما يكون الطرف مهددا بالوقوع في حالة عدم الامتثال، أما بالنسبة لفرع التنفيذ فإن له أن يتخذ التدابير الأزمة وفقا للحالة المعروضة أمامه.

أ. ففي حالة عدم الامتثال لمتطلبات المراقبة وكتابة التقارير المنصوص عليها في البروتوكول فغنه سنجد التدابير[1].

- الإعلان عن حالة عدم امتثال الظرف.
- الطلب من الطرف غير المتمثل تقديم خطة عمل تتضمن تحليلا لأسباب عدم الامتثال.

ب.عندما يكون الطرف مخلا شروط المشاركة، فإن لهذا الفرع إتحاد التدابير الخاصة بتعليق شروط المشاركة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج. عندما يكون الأطراف المرفق الأول في الوفاء بأهداف إنبعاثاته المقررة بموجب البروتوكول ،فإن فرع التنفيذ أن بتحديد تدابير.

الفرع الثالث: الإجراءات الإيجابية وبناء الإمكانية الوطنية

إن الإتفاقيات البيئية ،غالبا ما تتضمن إجراءات تهدف أساسا إلى بحث الدول النامية بصورة خاصة على المشاركة في الاتفاقيات أولا ومن تم تسهيل أمر أمثالها، ومن هذه الإجراءات.

أولا: التعاون المالي

إن الدول وعند تنفيذ التزاماتها تتحمل تكاليف مباشرة وغير مباشرة. إن التكاليف المباشرة تتضمن النفقات الضرورية لإدارة وفرض القوانين، أما التكاليف غير المباشرة فإنها تتضمن التنمية الاقتصادية والمدنية التي انتهى أجلها، وبالنتيجة فإن المساعدات المالية سواء عن التكاليف المباشرة أو غير المباشرة، فإنها تكون ضرورية لفعاليته تنفيذ الاتفاقية البيئية[1].

إن أطراف البروتوكول **مونيريال**، وفي اجتماعهم في عام 1990 قد أنشئوا صندوقا دعت إلى نشأته المادة 10 من البروتوكول، هدفه مساعدة الدول النامية، وتمكينها من الامتثال الكامل لتدابير الرقابة المقررة في البروتوكول، وتسهيل مسألة التعاون الفني، ونقل التكنولوجيا، ومن جهة أخرى لكي تغطى التكاليف المتزايدة التي تحملها الدول النامية.

ثانيا: نقل التكنولوجيا

طالبت الدول النامية بمشاركة الدول المتقدمة في التكنولوجيات البيئية، كجزء من صفة انضمامها إلى الاتفاقيات العامة، فمثل هذه التكنولوجيات تكون ضرورية لضمان نجاح الاتفاقية في تحقيق أهدافها وتنفيذ الالتزامات المقررة، بموجبها إذن الدول النامية لا تمتلك الموارد المالية الكافية للحصول على هذه التكنولوجيات. لذلك دعى الكثير من الاتفاقيات البيئية الدول المتقدمة التي تملك هذه التكنولوجيات، وتنقلها إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاقية.

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص: 443-444

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: مبدأ تنوع المسؤوليات

لقد طلب المبدأ السابع من إعلان **ريو** لعام 1992 من الدول أن تتعاون في نطاق حماية البيئة. إن الدول تسهم لشكل مختلف في مشاكل البيئة العالمية، فإن هذا المبدأ يسلم بأن تكون هناك مسؤوليات مشتركة ومختلفة.

إن الدول جميعها متقدمة كانت أم نامية مطالبة بحماية البيئة من جهة، ومن جهة أخرى مطالبة بالأخذ بمبدأ التنمية المستدامة، ولقد كانت اختلافات الدول من النواحي الاقتصادية والاجتماعية السبب وراء الأخذ بهذا المبدأ.

إن هذا التنوع في مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقيات يهدف بالدرجة الأساس إلى التحقق من الالتزامات المقررة، بموجب الاتفاقية التي تقع على عاتق الدولة النامية، وسهّل لها أمر تنفيذها وبالطريقة التي تحقق بها الاتفاقية أهدافها، فقد أخذ بروتوكول **مونتريال** بهذا المبدأ فسمح بموجبه للدول النامية بفترة سماح لمدة عشر سنوات بعد تصديقها على البروتوكول.

إن مبدأ تنوع المسؤوليات هذا يتطلب من الدول المتقدمة من تقديم المساعدات المالية وتمكين الدول النامية من بناء إمكانيتها، ونقل التكنولوجيا اللازمة إليها.

رابعا: الآليات المرنة

إن الآليات المرنة هذه تسمح بخفض الإنبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية، أي بمعنى أخر هي وسيلة لتحقيق الهدف بأقل الخسائر الممكنة وأحيانا من دون أية خسائر، وهذه الآليات المنصوص عليها في البروتوكول تتمثل في تجاه الإنبعاثات وآلية التنمية النظيفة وآلية التعدد المشترك[1]. أما في بناء الإمكانية الوطنية فغن العامل الأساسي لبيان حالات الامتثال يكمن في مدى أهلية الدولة، ومقدرتها على الوفاء التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ أن الدولة لكي تمتثل لابد من توافر المصادر المالية والفنية اللازمة، فالأطراف تبني الالتزامات المنصوص عليها بحسن نية إلا أنها تفشل في الامتثال لها، السمات التي تشترك بها معظم الدول النامية، إذ أن القضايا البيئية لا تؤخذ الأولوية في جدول أعمال الدول النامية، ففي كثير من الحالات تكون الدول النامية غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم تقدم لها المساعدات الخارجية[2].

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص446

[2]- المرجع نفسه، ص448

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

تطرقنا في المبحث الأول دور المنظمات الدولية والإقليمية ولاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة، وفي التنمية المستدامة من خلال أنشطة اللجان المتخصصة والمكاتب الإقليمية التي أسهمت، فيتطور الاهتمام الدولي بالبيئة وظهور القانون الدولي للبيئة؛ الذي تجسد بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي كان الهدف منها حماية البيئة، لكن القانون الدولي للبيئة بدا يتجه اتجاها مختلفا منذ 1972، إذ بدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلا مؤسسيا، والذي تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي أكد من خلال الإعلان الذي صدر عنه:" ضرورة تعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية، وتفويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الحاصلة خارج حدودها، وينبغي عليها تحديد المعايير والقواعد في الشؤون البيئة".

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث على مطلبين هما:

- المطلب الأول: المؤتمرات الدولية و دورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة
- المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية و دورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة

تأسست المؤتمرات الدولية و أثرت في القانون الدولي للبيئة، بل لا نجاوز الحقيقة " إذا قلنا إن المؤتمرات الدولية كان لها الفضل الكبير في تكوين القانون الدولي للبيئة، ووضع اللبنة الأولى في هذا الصرح الجديد، ووضح اللبنة الأولي في هذا الصرح الجديد، وكانت السياسات البيئية تشير أنه يمكن تحقيق النمو الاقتصادي، أو تحسين نوعية البيئة، وأي خلط بين الاثنين كان ينطوي على نوع من مفاضلة إلا أن كثيرا من المؤتمرات الدولية و الحلقات الدراسية ، بدأت بتوضيح العلاقة بين البيئة والتنمية، بهدف إيقاف التدهور البيئي وهبوط قابلية الموارد الطبيعية على التجدد التلقائي المرافق لاستمرار عمليات التنمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه تفرع المطلب و تم تقسيمه على ثلاثة فروع هي:

- الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972
- الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992
- الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) سنة 2012

الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية 1972

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر حول الوسط الإنسان في عام 1972، وذلك بموجب قرارها 2398 الذي أصدرته في 3 ديسمبر 1968 حول البيئة الإنسانية[1]، والهدف منه المؤتمر تقليل الأخطار التي يتعرض لها الوسط الإنساني والتصدي لتدهوره المستمر، تحت شعار **فقط أرض واحدة (*Only One Earth*)**[2]، ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الأساس سليم، واستهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشاركة لإرشاد شعوب العالم والحفاظ على البيئة وتنميتها، ويحث لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لحماية البيئة وتحسينها[3].

وفي هذا المؤتمر أكدها أمينها العام على المسؤولية المشتركة للدول على الأخطار والمشكلات منها البيئة الإنسانية، حيث أشار السيد **موريس سترونج** إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية، وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي وخاصة بالمسؤولية التي تتماشى مع تطورات الحديثة التي تحتاج العالم، كما أشار الإقرار طرق جديدة لحل المنازعات البيئية[4]، وتتجسد أهمية هذا المؤتمر حماية الموارد الطبيعية البيئية التي هي هلك للإنسانية جمعاء، للاستمرار التنمية في العالم دون المساس بحقوق الدول النامية والدول المتطورة، والتغلب على عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول.

---

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 2398، (د...23)

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص452

[3]- المرجع نفسه، ص453

[4]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقفت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. عالم الكتب، 1976، ص223

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي ختام أعمال هذا المؤتمر صدر عنه إعلان على البيئة الإنسانية، وتضمن أول وثيقة حول مبادئ العلاقات بين الدول تخص البيئة وكيفية التعامل معها، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي والتي تتكون من **109** توصية و**26** مبدأ[1].

فيما يخص البيئة البشرية تتضمن التقويم البيئي والإدارة البيئية، وتدابير الدعم التي تنشئ إدارة مركزية؛ لها مسؤولية بيئية متمثلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2]. وقد أكدت الديباجة أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة، وأن المحافظة على البيئة وتحسينها يؤثر على البقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، ووجب أن تكون علاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها، والمحافظة من خطر التلوث وأن الالتزام يجب أن يترحم بواجبين هما[3]:

1. واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.

2. واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

أكد المبدأ الأول للإنسان له حق أساسي في الحرية والمساواة، وله الحق أيضا في العيش في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة ورفاهية.

وأكدت المبادئ من (2-7)؛ وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة واليقظة، وعلى الإنسان مسؤولية خاصة في الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبينها لمصالح الأجيال القادمة، إضافة إلى مسؤولية الدول وضمان أنشطتها بعدم إلحاق الضرر للدول الأخرى، وكيفية مواجهة التلوث والوصول إلى قواعد قانونية تنظم الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.

وجاء في المبادئ من (8-15) على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، كما جاء وأكد على قصور البيئي الناتج عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة، وذلك عن طريق المساعدات المالية والفنية، كما قرر الإعلان على تنسيق وتوفيق بين التنمية والحفاظ على البيئة، ويعد التخطيط الرشيد وسيلة

---

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص453

[2]- مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا (التحديات والآمال)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط/2.

[3]- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص371

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للتوفيق بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما أشارت المبادئ من (17-20) الوسائل التي يمكن استعمالها في رسم السياسات البيئية، واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة، ومحاولة تحديدها أو منعها إن أمكن ذلك وتشجيع البحث العلمي والكفاءات والخبرات.

وركزت المبادئ من (21/26) على التعاون الدولي لحماية البيئة، حيث نص المبدأ **21** من إعلان **استوكهولم** على أن:" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي لها الحق السيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وعلى تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة داخل حدود ولايتها، أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دول الأخرى، أو بيئة خارج حدود الوطنية..."[1].

يعد هذا المبدأ أي المبدأ **21** إعلان **استوكهولم**؛ وفقا لأراء معظم الفقهاء[2]، إذ عمل على توفيق بين مسألتين في غاية الأهمية. ويعد أيضا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي، والتي تعد ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي، والتي تعد ملزمة لجميع الدول كأحد المصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]. ويعد هذا المبدأ اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، كما أنه لا غنى عنه في إبرام أية اتفاقيات دولية أو إقليمية لحماية البيئة.

وأكد المبدأ **22**؛ وجب على الدول ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ويشير المبدأ **23** إلى ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهفة عليها.

ونص مبدأ **26** على ضرورة تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل التدمير الشامل.

---

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص454

[2]- المرجع نفسه، ص455

[3]- عيسى حميد العنزي لله، د/ندى يوسف الدعيج، الحماية القانونية للبيئة في مواقع العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، مارس 2003، ص25.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يمكن إنكار الآثار الايجابية التي تمخض عنها المؤتمر، فهو يعتبر مرحلة انتقالية في تاريخ النظام الدولي؛ تمثلت في بدء خطوات نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث[1]، فقد أرسى مبدأ أساسيا في إطار التنظيم القانوني، يتوجب مسؤولية دولة إحداث أضرار للدول أخرى خارج حدودها ولايتها الإقليمية، حيث يعتبر هذا المبدأ نوعا من القواعد القانونية وتتحول إلى قانون مطبق، وذلك بالنص عليها في اتفاقيات متعددة، والتي تمتع بالقبول من جانب كثير من الدول[2].

وتضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر **استوكهولم**؛ إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة، فأنشأت الجمعية العامة **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام[3].

الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992

إذا كان مؤتمر **استوكهولم** بمثلبة نقطة انطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل القانون للبيئة، فإن مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية بـــ **ريو دي جانيرو**، وقد جاء لتقديم ردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان.

لقد بينت هذه اللجنة أن البيئة (التي تمثل المكان الذي نعيش فيه)، والتنمية (التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة، ورفع المستوى المعيشي للفرد). كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما، ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق التنمية المستدامة " التي تعني تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل"[4].

اتخذت الجمعية العامة في سنة 1989 قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة **قمة الأرض** في مدينة **ريو دي جانيرو** في الفترة من 14/3 يونيو 1992، مظلة الأمم المتحدة، فقد حضره عدد هائل من المشاركين **178** دولة و**116** من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل

---

[1]- إبراهيم العناني، البيئة والتنمية... الأبعاد القانونية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، المؤتمر العلمي الأول للقوانين في الفترة (26/25 فبراير 1992)،ص 332

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص460

[3]- أنشئ بقرار رقم 2997/ (د.27)، 15 ديسمبر 1972.

[4]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق،، ص461

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء غلى الفقر مع المحافظة على البيئة[1].

كانت **قمة الأرض** تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، سواء كانت غنية أو فقيرة كبيرة أو صغيرة، متقدمة أو نامية، وذلك من إيجاد حلول، من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية[2]، وجاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر أن:" كوكب الأرض والجنس البشري في خطر"، وأننا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء، ومنصف بين البيئة والتنمية.

واستغرق عقد المؤتمر اثني عشر يوما، وقد بدأ بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب كوكب الأرض ثم ألقى الدكتور **بطرس غالي** الأمين العام للأمم المتحدة كلمة الافتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول تتحمل نصيب الأكبر من مسؤولية التلويث الأرض، وأن الجميع معنيون؛ أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بينهم مشترك[3].

وقد انقسم المؤتمرون إلى فريقين أساسيين[4]:

1. **دول الشمال الغني:** ترى أن حماية البيئة، هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية.
2. **ودول الجنوب الفقير:** ترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

واختتم المؤتمر أعماله بوضع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من **150** دولة وهي[5]:

أ. الاتفاقية الأولى: تتعلق بنوع الحيوي؛ وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

---

[1]- المرجع نفسه، ص461

[2] - د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق.

[3]- المرجع نفسه، ص462

[4]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص18.

[5]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص463

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب. الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض؛ وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة ارتفاع درجة الحرارة، بهدف تثبيت انبعاثات الغازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق من انبعاثات الغازات المسببة ارتفاع درجة الجو.

ج. الاتفاقية الثالثة: معاهدات الغابات والمساحات الخضراء، وإعلان المبادئ إرشادية للإدارة والمحافظة والتنمية المستدامة لكل أنواع الغابات.

صدر عن المؤتمر إعلان **ريو** الذي تبنته كافة دول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تضمن **27** مبدأ، ومن أهم المبادئ: **المبدأ الثاني** الذي يفرض على الدول ألا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى[1].

ومن الملاحظ أن إعلان **ريو** قد تبنى الصياغة نفسها التي تبناها إعلان **استوكهولم** في المبدأ **21**، وهو ألا تسبب الدول بأنشطتها أضرارا لدول الأخرى، وإلا ستتحمل المسؤولية الكاملة عن انتهاك المبادئ العامة للقانون الدولي.

وقد أكدت المبادئ من (1-9) على علاقة بين البيئة والتنمية، إذ أشار المبدأ الأول أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة، وله الحق في حياة منتجة ومتوافقة مع الطبيعة، و**المبدأ الثاني** نص على أنه للدول لها الحق في استعمال السيادة الكاملة على مواردها وفقا لسياستها ذات الصلة بالبيئة والتنمية، ووجب عليها ألا تضر أنشطتها داخل حدودها تحت رقابة دول الأخرى، ويشير **المبدأ الثالث** إلى أن يجب أن يكون توازن بين البيئة والتنمية للأجيال الحالية والمقبلة، ويؤكد **المبدأ الرابع** على أن حماية البيئة تعد جزءا من عملية التنمية المستدامة، و**المبدأ الخامس** على ضرورة التعاون بين كل الدول للتخلص من الفقر كشرط أساس للتنمية المستدامة، ويعطي **المبدأ السادس** الأولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة، أما **المبدأ السابع** فيؤكد على مسؤولية المشتركة للدول على الحفاظ على البيئة والمسؤولية الدول الصناعية المتقدمة[2].

[1]- وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي بحجة أنها تساهم في حماية الكائنات المعرضة للانقراض دون توقيع المعاهدة لأن جهدها يفوق ويتخطى لأهداف المعاهدة، د/ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص19

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص464

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشير **المبدأ الثامن** إلى ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الضارة بالبيئة وإزالتها، والوصول إلى التنمية المستدامة، و**المبدأ التاسع** إلى ضرورة تبادل الخبرات والمعارف العلمية ونقل التكنولوجيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وأكدت المبادئ من (10-19) على قواعد والأحكام الواجب إتباعها، وذلك بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها، إذا أشار **المبدأ العاشر** إلى ضرورة مشاركة جميع المواطنين والقضايا البيئة، ولن يتم ذلك دون أن توفر كل دولة لمواطنيها كافة المعلومات اللازمة، و**المبدأ الحادي العشر** إلى ضرورة إصدار الدول خاصة النامية منها الإجراءات التشريعية الفعالة اللازمة لحماية البيئة، ويحث **المبدأ الثاني عشر** على التعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي و**المبدأ الثالث عشر** إلى ضرورة إصدار الدول تشريعاتها الوطنية المتضمنة قواعد المسؤولية الدولية والوطنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تتم تحت رقابتها، وكذلك التعويض عنها، و**المبدأ الرابع عشر** إلى ضرورة التشجيع على عدم نقل أية أنشطة خطرة أو مواد ضارة بالبيئة، ويؤكد **المبدأ الخامس عشر** على ضرورة تبني الدول لمبدأ الاحتياط أو الحذر في مجال تلوث البيئة، على منع الضرر البيئي قبل وقوعه أفضل بكثير حتى يقع، ثم يتم التعامل معه بعد وقوعه، و**المبدأ السادس عشر** على مبدأ **الملوث الدافع**؛ إذ يشير إلى ضرورة تشجيع السلطات الوطنية للوفاء بتكاليف حماية البيئة، ويشير **المبدأ السابع عشر** إلى أثار التلوث الضارة، و**المبدأ الثامن عشر** إلى ضرورة المساعدة بين الدول في أحوال المخاطر والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية، وينص **المبدأ التاسع عشر** عن ضرورة إخطار الدولة المجاورة عن الأنشطة المؤذية إلى أضرار بيئية عابرة للحدود.

وركزت المبادئ من (20-22) على دور المرأة، والشباب، والسكان الأصليين في الحفاظ على البيئة وحمايتها وتحقيق التنمية المستدامة.

أما **المبادئ الخامس والعشرون**؛ فتتحدث عن العلاقات الدولية والقانون الدولي، وعلى أهمية حماية البيئة والثروات الطبيعية للشعوب، وإلى ضرورة البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى السلام كلها أمور مترابطة وغير منفصلة عن بعضها.

ويلقي **المبدأ السادس والعشرون** التزاما على عائق الدول بأن تحل منازعتها البيئية بالوسائل السليمة تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة، أما **المبدأ السابع والعشرون** يدعو الدول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشعوب إلى ضرورة التعاون بحسن النية، وبروح المشاركة في تفعيل مبادئ الدولي في مجال التنمية المستدامة[1]، وصدر كذلك عن مؤتمر **ريو دي جانيرو** وثيقة عمل تتكون من **800** صفحة أطلق عليها **جدول أعمال القرن الحادي والعشرين**، حول مبادئ التنمية متوافقة مع مبادئ البيئة في كل ميادين النشاط الاقتصادي[2].

وقد تناولت الأجندة أهمية مكافحة الفقر، وكذلك مشكلتي السكان والإسكان وضرورة الوعي البيئي، ودور العلم لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة[3].

إن خطة العمل القرن الواحد والعشرين؛ تتناول قضايا الفقر، والإفراط في الاستهلاك والصحة والتعليم، والمدن والريف، بحيث يكون هناك دور المجتمع: الحكومات ورجال الأعمال والنفايات، والعلماء، والمدرسين، والفئات الخاصة، والنساء، والشباب والأطفال، حيث تم تقدير التكاليف اللازمة خطة عمل القرن الواحد والعشرين نحو التنمية المستدامة في الدول النامية بمبلغ **(5.561)** مليار دولار، على أن يتم تمويل نحو ثلثي هذا المبلغ من قبل الدول نفسها، وفيما يخص المبلغ المتبقي والذي يقدر **(9.141)** مليار دولار، فيتم من خلال المساعدات المالية المباشرة من قبل الدول الصناعة الغنية، وقد خصصت الدول الصناعية (0.7%) من الدخل القومي الجمالي في صورة مساعدات للدول النامية.

لقد أكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وكذلك بين الفقر والظلم، وبين تلوث البيئة وتدهور الموارد[4]، كما أن إعلان **ريو** والأجندة **21** واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة للدول التي قد تفرض تنفيذها ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات، ومع صدورها بإجماع الدول المشاركة فإنها تشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، فهي تسهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون[5].

---

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص466

[2]- المرجع نفسه، ص467

[3]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق

[4]- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط/1ن /1994، بدون دار نشر، ص 514

[5]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص23

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتضح قيمة هذه التوصيات كما لاحظ البعض بحق، فيما تجسده من مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في البدء بخطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث.

ومن جهة أخرى فإن التنمية المستدامة تتطلب استعمال تقنيات جديدة ملائمة للبيئة وكذلك بناء القدرات الدول النامية لاستيعاب هذه التقنيات، وحسن استغلالها وتطويعها لتحقيق أكبر عائد ممكن.

ويمكن القول وبصورة عامة تعد المشكلات البيئية الدولية أصعب في حلها من المشكلات البيئية الوطنية، وذلك لسببين: **أولهما** أنه ليست هناك سلطة واحدة بمقدورها أن تضع السياسات المناسبة وتنفيذها، و**ثانيهما** أن هذه الحلول لابد وأن تتفوق بين الاختلافات الكثيرة في موازين المنافع والتكاليف بالنسبة للدول المختلفة، وتزداد الأمور تعقيدا عندما أثار التدهور البيئي الحدود الوطنية، ولهذا فلابد أن يسند حل المشكلات البيئية الدولية إلى مبادئ وقواعد مشتركة للتعاون فيما بين الدول يساندها الإقناع والتفاوض[1].

وبالرغم من اتفاق دول العالم على ضرورة مواجهة التدهور البيئي، وتحديد أفضل السبل لمواجهته، والتأقلم مع الأخطار المتوقعة، فان هناك اختلافا ظاهرا في وجهات النظر خاصة بين الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية حول الإجراءات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) سنة 2012

بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر القمة الأرض حول البيئة والتنمية في **ري ودي جانيرو** سنة 1992، وجهت الأمم المتحدة دعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول التنمية المستدامة، ونظمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة عددا من الاجتماعات التحضيرية لتعزيز المشاركة المتنوعة في الحوار العالمي حول التنمية المستدامة، بتاريخ 24 كانون الثاني 2012؛ أنه ضم أكثر من **200** مشارك، ناقشت خلقة العمل **خمسة نماذج:** مبادئ منظمة التجارة العالمية، ومن أجل تفاعل بين التحالف الدولي والتجارة، وفرض السوق في ظل اقتصاد عالمي الأخضر، والجوانب التجارية للاقتصاد الأخضر، والوثائق المقحمة من الدول الأعضاء في مجال التجارة على المسودة الأولى للوثيقة الختامية لمؤتمر **ريو + 20.**

[1]- عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، البيئة السياسية الدولية، أكتوبر 1992، ص79

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انعقد هذا المؤتمر بالفعل في **ريو دي جانيرو** بالبرازيل في الفترة الممتدة من 22/20 حزيران 2012، وقد حضر المؤتمر الرئيس الفرنسي، ورئيسا الوزراء الروسي والصيني، وغاب عدد كبير من قادة الدول الكبرى الآخرين، بينما حضر ثمانون بين رئيس دولة ورئيس الحكومة من الدول النامية، وقد شارك فيه أكثر من **45 ألف** شخص مندوبو **191** دولة، أطلق عليه **(قمة ريو + 20)**، حيث قالت وزيرة البيئة الدنيماركية **إيد أوكين:**" لقد استطعنا أن نضع الاقتصاد الأخضر على جدول الأعمال وأظن أننا أرسينا أساسا قويا لهذه الرؤية التي قد تدفع المجتمع المدني، والقطاع الخاص إلى العمل في الاتجاه ذاته، والإقرار بوجوب تكامل البيئة والجانب الاجتماعي في جوهر الاقتصاد".

ومن الأسباب التي دعت إلى أن لا يكون لمؤتمر **(ريو + 20)** حدث مؤتمر مثل قمة الأرض قبل عشرين عاما، عدم مشاركة عدد كبير من الرؤساء الدول الفاعلة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لانشغالها بالانتخابات الرئاسية، فالإضافة للتغيرات السياسية والأزمات المالية في أوروبا، أما الصين ومجموعة الدول، والاقتصادات الناشئة مثل الهند وماليزيا والبرازيل، فتأخذ معها الدول النامية لتجنب أية قرارات ملزمة، بحجة الحفاظ على مصالح الدول الفقيرة، بينما هي تريد تجنب أية التزامات حقيقية قد تضع قيودا على نموها الاقتصادي المتصاعد، هذا أعطى الدول الصناعية الفنية حجة للتخلص من الالتزامات بإسهامات جدية لم يكن أحد مستعدا لها.

ومنذ **ريو** 1992 إلى **ريو** 2012 تم تشخيصا لمرض، وأصبح العلاج معروفا لكن كتابة الموضوعات الإنشائية حول التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر لا تكفي، فلنرجع إلى الأساس ما يعيق التنفيذ يعود إلى تقصير المجتمع الدولي في الالتزام وعد به عام 1970، في قرار اتخذته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتخصيص (0.7%) من مجمل الناتج القومي للدول المتقدمة كمساعدات إنمائية للدول الفقيرة، يومها كانت النسبة (0.35%)، بينما انخفضت اليوم إلى (0.22%) ابتداء من مؤتمر **كريتهان** 2009 وصولا إلى مؤتمر **(ريو + 20)** 2012؛ الذي فشل في تحقيق أي تقدم.

أما المنظمة الأمم المتحدة والبلد المضيق؛ الذين استماتوا الإظهار أي إشارة نجاح، نظروا إلى الوضع بشكل مختلف، فقد عد الأمين العام للأمم المتحدة في النص منها: بدء عملية تحديد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التنمية المستدامة، تقوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعزيز إجراءات إعداد الحكومات لتقارير الاستدامة، تفعيل كيفية الاقتصاد الأخضر كأداة لتحقيق التنمية المستدامة.

والتنمية المستدامة تحتاج إلى تعديل أنماط الاستهلاك في الدول الغنية نفسها أولا، فبأي حق تطالب الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية العالم النامي بترشيد الاستهلاك وتخفيض الانبعاثات؟ بينما تبلغ حصة الفرد الأمريكي من انبعاثات الكربون عشرة أضعاف معدل الاستهلاك الفردي في الهند مثلا، كما يحتاج التغيير إلى نقل التكنولوجيا ودعم البحث العلمي، وتمويل الانتقال إلى التنمية المستدامة في دول النامية بوفاء الدول المتقدمة بالتزاماتها التاريخية، والتزام الدول النامية بمسؤولياتها تجاهه، هذا يتطلب قيام أنظمة الحكم أكثر تمثيلا، ومحاربة الفساد يدل الاكتفاء باستعداد المعونات الخارجية.

وعلى الرغم من فشل المفاوضات في التوصل إلى قواسم مشتركة لخروج المؤتمر بالتزامات حقيقية، إلا أن التجربة أثبتت أن المؤتمرات الدولية العامة لا تحقق فورية، لكنها قد تشكل أرضية مناسبة للوصول إلى اتفاقيات لاحقة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة

تعد الاتفاقيات الدولية إحدى المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة، إضافة إلى العرف الدولي ومبادئ القوانين العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة[1]، نظرا لأهمية الاتفاقيات البيئية فقد حظيت البيئة بعد المؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة **استوكهولم 1972**، وباهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات، وقد أسهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة، ما يشكل تطورا سريعا ومتلاحقا من مراحل تطور القانون الدولي، ومن أبرز مظاهر تلك العناية إبرام كثير من الاتفاقيات، والوثائق الدولية العالمية والإقليمية في مجال البيئة مشكلاتها.

[1]- صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997 ص53.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية

لقد أسهمت الاتفاقيات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية البيئة البرية، وقد ساعدت هذه الاتفاقيات في وضع كثير من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أولا: اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع المعرضة للانقراض

أوصى المؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في عام 1972 " أن تتناقش الدول الحاضرة في المؤتمر **عقد واشنطن** عاصمة الولايات المتحدة في شباط 1973"[1]، وفي 3 آذار 1973 وقعت **21** دولة على اتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من سنة 1975، الهدف من الاتفاقية هو حيلولة دون أن تهدد التجارة الدولية بقاء الحيوانات والنباتات البرية.

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة

تندرج الكائنات المهاجرة عموما ضمن اختصاص اتفاقية التنوع الإحيائي[2]، كما تندرج الكائنات البحرية المهاجرة ضمن اختصاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنواع الحية المهاجرة (الطائرة والبحرية والأرضية) في كل الأماكن التي تتواجد فيها[4].

ثالثا: ميثاق العالمي للطبيعة

انعقد في **كينشاسا** (زائر) في سبتمبر 1975، إذ اقترح على الاتحاد وضع ميثاق للطبيعة يستند على ضرورة توجيه وتقويم أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة، ويكون بمثابة تقنين لقواعد السلوك في تنظيم الطبيعة والموارد الطبيعية[5].

رابعا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل نفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود

جاءت هذه الاتفاقية ثمرة للوعي العالمي بمشاكل التجارة غير المشروعة بالنفايات الخطرة حيث نصت الاتفاقية على أن:" الغاية التي تسعى إليها تنظيم انتقال الخطرة والأنواع الأخرى

---

[1]- التوصية 99 الفقرة 3.

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص489

[3]- المرجع نفسه، ص491

[4]- المرجع نفسه،

[5]- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص11

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من النفايات عبر الحدود، ووضع الالتزامات على عائق الدول الأطراف في الاتفاقية لضمان الإدارة البيئية السليمة، وطرق التخلص منها خصوصا، أما الفلسفة التي يستند إليها تحقيق هذا الهدف، فهي التقليل من توليد هذه النفايات، طلب مؤتمر أطراف اتفاقية بازل الأول[1]، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بواجبات الأمانة العامة"[2]. اتفاقية **بازل** في **جنيف/سويسرا** في كانون الثاني 1993، وتكون الأمانة مسؤولية المواضيع عديدة، وتعمل بالتنسيق مع مكاتب الأمم المتحدة للبيئة وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والإقليمية ذات صلة وتتعاون مع المنظمات غير الحكومية في الصناعة والقطاع الخاص.

وانعقد المؤتمر التاسع للأطراف اتفاقية **بازل** في مدينة **بالي/اندونيسيا**،حول نقل النفايات الخطرة للفترة 27/23 يونيو 2008، وكان موضوع المؤتمر إدارة التخلص من النفايات لأجل الحفاظ على صحة الإنسان وسبل العيش، وكان يهدف المؤتمر إلى وضع مسألة المعالجة السليمة للنفايات ضمن الأولويات على المستوى الوطني والدولي، مثلما نصت عليه **اتفاقية بازل.**

خامسا: اتفاقية التنوع الإحيائي

بدأ الاهتمام بالتنوع الإحيائي منذ 1940 ينعكس في جدول الأعمال كثير من المنظمات الدولية، وأولها منظمة الأمم المتحدة، وكان الاهتمام يرتكز على الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها الكائنات، وأدت هذه الجهود إلى كثير من اتفاقيات الدولية التي سعت إلى حماية التنوع الحياتي، وبسبب الجهود الذي بدلها اتحاد الحفاظ العالمي في الفترة (1984-1989) لوضع مسودة اتفاقية شاملة في موضوع التنوع الحياتي، وفي سنة 1987 اعترف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالحاجة إلى اتفاقية تشمل كل الاتفاقيات المعنية بالتنوع الحياتي، توصل إلى اتفاقية جديدة لكن هناك حاجة إلى اتفاقية عالمية حول التنوع الحياتي، توصل فريق العمل سنة 1990 إلى استنتاج القائل بعدم إمكانية التوصل إلى اتفاقية جديدة، لكن هناك حاجة إلى اتفاقية عالمية حول التنوع الحياتي بشكل اتفاقية إطارية. الهدف من الاتفاقية كما نصت عليه إعادة الأولى " الحفاظ على التنوع الحياتي، والاستعمال المستديم لأجزائه والتقسيم العادل والمتساوي للفوائد الناشئة من استعمال الموارد الجيني"[3].

---

[1]- انعقد في كانون الأول 1992.

[2]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، مرجع سابق، ص494

[3]- المرجع نفسه، ص:495-496

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأعمال الأمانة العامة، على أساس مؤقت، ويكون مقر الأمانة في **مونتريال/كندا.**

سادسا: اتفاق لوساكا حول العمل التعاوني الموجه ضد التجارة غير القانونية بالنبات والحيوان

كان هذا الاتفاق نتيجة لجهود المسؤولين عن تطبيق القانون البيئي في **بوتسوانا، كينيا وموزنبيق، وجنوب إفريقيا، وتنزانيا، وأوغندا وزامبيا،** في كانون الأول سنة 1992، إذا وضعت مسودة اتفاقية، ثم درست هذه المسودة من قبل خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1993 في نيروبي، وعرضت الاتفاقية على مؤتمر عقد نيوروبي، وطلب المؤتمر من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد المسودة النهائية للاتفاق على العمل، والهدف الذي تسعى إليه هذه الهيئات من أجل الوصول إليه، بموجب الاتفاق هو التقليل من التجارة غير قانونية بالحيوان والنبات، وبموجب هذا الاتفاق يكون المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئي هو المسؤول عن الدعوة والاجتماع بعد ثلاثة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وعقد هذا الاجتماع في 14 آذار 1997 في مقر الأمم المتحدة للبيئة.

سابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر قمة **ريو**، والاتفاقية تضم أطرافا من العالم من أسره، ومند انتقاد المؤتمر العالمي بالبيئة **بستولكهوم** 1972، أدرجت قضية التصحر والجفاف مدرجة في جدول أعمال العالم، غير أن اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد دخلت حيز التنفيذ في عام 1994، وكانت الاتفاقية مختلفة إلى حد كبير عن بقية الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالبيئة، فهي تتناول مشكلة متعلقة بالبيئة، والاتفاقية تعالج أزمات الناس والبيئة معا في المناطق المتصحرة.

واصلت أمانة الاتفاقية عملها بدعم نحو (70) خطة عمل وطنية، فدعت لإنشاء ستة مؤتمرات للأطراف، وقدمت خدمتها للجنيين هما: لجنة استعراض تنفيذ ولجنة العلم والتكنولوجية، وقد أثر مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة **جوهانسبورغ** بجنوب إفريقيا سنة 2002 بقدرة اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الجمع بين حماية البيئة واستغلال الأراضي بشكل قابل للاستمرار على المستويين: الاجتماعي والاقتصادي، وبين مكافحة الفقر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن تقويم الفقر، وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة الرطبة، قوامه عمليتان مختلفتان، ولكنهما متوازيتان، وأحيانا متداخلتان هما: خطة العمل الوطني بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإستراتيجيات الحد من الفقر، وسيزرع النهج الذي تدعو الاتفاقية إلى الأخذ به، وسيتيح زيادة التركيز على الصلة بين البيئة والفقر، وستسعى جهود البنك الدولي لمكافحة التصحر كشأن اتفاقية الأمم المتحدة، والذي يتضمن مساعدة الناس على أنفسهم وعلى بيئتهم عن طريق تخصيص الموارد، وتبادل المعارف، وإقامة اشتراكات بين القطاعين العام والخاص[1].

إن اتفاقيات **ريو** الثلاث، وهي اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة للتصحر قد وجهت الانتباه إلى المشاكل البيئية العالمية الجوهرية، ومن بين الاتفاقيات الثلاث، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي التي تحدد الصلة بين الإنسان والبيئة، وتعالج قضايا الاندماج والمرونة والتدابير الوقائية في وضع مواصفات خطة العمل الوطنية[2].

كما أن المهمة الأساسية للاتفاقيات، هي تحديد إطار عالمي لدعم وضع تنفيذ سياسات وبرامج وتدابير وطنية إقليمية، تهدف إلى منع حدوث التصحر، وتردي الأراضي والسيطرة عليه، وقلب اتجاهه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي ووضع المعايير وتعبئة بما سوهم في الحد من الفقر[3].

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تفاعلت مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يخص المناطق الجافة من العالم، فالمحافظة على التنوع البيولوجي وإعادته إلى خصابه يكون مهم لإدارة الموارد الطبيعية؛ إدارة أكثر تفاعلا وإدارة الأراضي إدارة مستدامة، حيث نجم عن تغير المناخ نتائج هامة بالنسبة للإدارة المستدامة للأراضي في المناطق الجافة، وإن دور الإدارة المستدامة للأراضي في تقليص فقدان الكربون وزيادة الاحتفاظ به، إلى جانب تقليص الأبيدو، عامل مهم يسهم في تغيير المناخ.

---

[1]- د/سهير إبراهيم الحاجم الهيتي، المرجع السابق، ص501

[2]- نص المادة 10، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تقرير مؤتمر الأطراف عن الأعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد في الفقرة 14/3 أيلول/سبتمبر 2007

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد حددت المادة **8** الفقرة **8/1**، من إعلان **بوسنة** 2000، مجالات عمل إستراتيجية على جميع الأصعدة، كما وافقت على تركيز الجهود على مجالات محددة على الصعيد الوطني مما في ذلك تعزيز المعارف التقليدية، والتربية البيئية المناسبة وتشجيع التعاون بين المؤسسات والمنظمات التي تعني نحو الأمية، وتنمية بناء القدرات في المناطق المتأثرة[1].

وتمثل الأهداف الإستراتيجية التالية إطارا يسترشد به أصحاب المصلحة والشركاء في الاتفاقية في أعمالهم في الفترة (2008- 2018)، بما في ذلك في إذكاء الإدارة السياسية، وسيسهم بلوغ هذه الأهداف الطويلة الأجل في المستقبل[2].

التأثيرات المتوقفة، هي الآثار الطويلة الأجل المقصودة في بلوغ الأهداف الإستراتيجية:

أ. تحسين سبل عيش السكان الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالتصحر والجفاف.

ب. تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، من خلال تحسين إنتاجية الأراضي والسلع والخدمات المستمدة من النظم البيئية في المناطق المتأثرة تحسينا مستديما.

ج. تحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقيات مكافحة التصحر تنفيذا فعالا ومكافحة التصحر في حفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالا مستداما.

ثامنا: إعلان قمة الأرض (إعلانريو) 1999

يشارك في قمة **ريو** أكثر من عشرين ألف من المهمتين خارج نطاق الحكومات فظلا عن المنظمات غير الحكومية التي أسهمت بالضغط على الحكومات للتوصل إلى قرارات مناسبة لحماية البيئية، ويمكن القول أن انخفاض مستوى تلوث الهواء في معظم مدن العالم المتقدم، من الآثار الإيجابية لمؤتمر قمة الأرض؛ ألا وهو إعلان **ريو**، وقد تم بموجب المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية **قمة الأرض**، إنشاء مؤسسة دولية تعمل على تنفيذ جدول أعمال القرن **21** لتساعد على توفير عالي من التنسيق بين أجهزة البيئة التابعة للأمم المتحدة وبرامج التنمية، وتسمى هذه اللجنة بـــ**الجنة التنمية المستدامة** التي تجتمع سنويا في نيويورك لتنفيذ هذه المهام[3].

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الدورة الثالثة، بون 2005/11.2. وثائق الأمم المتحدة، ICCD/CRIC/3/MISCE .A GE 05-60314،210305 230305

[2]- لأغراض هذه الخطة الإستراتيجية، يقصد بعبارة "الطويلة الأجل " مدة عشر سنوات أو أكثر.

[3]- د/إبراهيم سهير حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص505

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالرغم من الإنجازات الكبيرة لمؤتمرات قمة الأرض، فهناك من يرى أن هذا المؤتمر قد تولى بخيبات أمل متكررة للطموحات الكبيرة التي تسعى إلى تحقيقه، والتي ترتكز على الأتي[1]:

أ. اتفاق أكثر من **100** دولة في العالم في مؤتمر القمة على تخصيص ملايين الدولارات لمواجهة تحديات البيئة والوصول إلى التنمية المستدامة، كمساعدات من الدول المتقدمة يعد قليلا بالمقارنة مع المبلغ المحدد في **ريو**، علاوة على ما يسببه التزايد السكاني المستمر من ارتفاع نسبة التلوث والذي يتطلب زيادة المبلغ المخصص.

ب. انتشار أمراض والتدهور الصحي في الدول الفقيرة والنامية، ونقص موارد مياه، لأنه يؤثر على البيئة.

وأخيرا وبالرغم من القصور في تنفيذ أهداف مؤتمر **ريو** سنة1992 فإن ما تم إنجازه على صعيد القانون الدولي البيئي منذ عام 1992، لا يمكن إنكاره ولا يمكن القول بأن مؤتمر **ريو** لم يتمكن من تحقيق أهدافه إلا أن حداثة هذا الموضوع، تبرر التباطؤ في تنفيذ أهدافه علاوة على تعارض الامتثال للاتفاقيات البيئية مع المصالح الاقتصادية للدول.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية

الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية أبرم الكثير من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه، إذ لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي

أولا: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1954

أبرمت هذه الاتفاقية في **لندن** بتاريخ 12 مايو 1954، وبدأ سيرانها في 26 يوليو من العام نفسه، وتعدلت في الأعوام (1962، 1969، 1971)، وتهدف إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط في مناطق معينة بالذات، وتطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية، وأيضا السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية تقرر شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية.

[1]- د/إبراهيم سهير حاجم الهيتي، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجرى في البحر أو كان معدل الإفراغ لا يتجاوز 60 لترا في كل ميل، ولا ينطبق في حالات معينة هي:

- إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من **100** جزء في كل مليون جزء من المزيج.
- وإذا كان التفريغ بعيدا عن البريا بالقدر المقبول عمليا، وفي حالات ناقلات الصهاريج إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في الرحلة لا يتجاوز جزءا واحدا من خمسة عشر ألف من سعة الشحنة الكلية أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد **50** ميلا.

ثانيا: اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958

تهدف هذه الاتفاقيات لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط، أو النفايات المشعة.

ثالثا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط المنعقدة في بروكسل 1969

أبرمت الاتفاقية في **بروكسل** في 19 نوفمبر 1969، عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية **توريكاينون** في عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنكلترا، وتعرضت البيئة البحرية لأضرار جسمية، وبدأ سيران هذه الاتفاقية بتاريخ 16 مايو 1975، وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات تنوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط وذلك لتخفيض حدة التلوث.

ويجب على الدول الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن أن تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة عملها مع خبراء مختصين، ونظرا للأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة النفطية، فقد عقدت المنظمة البحرية على عقد مؤتمر دولي في العاصمة البلجيكية بروكسل، بهدف وضع القواعد القانونية التي تضمن المسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالزيت.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية، ووفقا لأحكام هذه الاتفاقيات يكون مالك السفينة مسؤولا عن أية أضرار نتيجة وقوع حادثة للسفينة يصفر على تلوث البيئة البحرية بالنفط، ويستثنى من ذلك وقوع الحادث بسبب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعمال الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادي أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث، أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في الصيانة الملاحية.

رابعا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط 1971

وافق مؤتمر **بروكسيل** لعام 1969 على قرار يدعوا فيه المنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض لأضرار الناشئة على تسرب أو صرف النفط من السفن.

وانعقد هذا المؤتمر في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971، وأسفر على توقيع الاتفاقيات الدولية بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وتهدف الاتفاقيات على استعمال حصيلة الصندوق لتغطية عن الضرر الناشئ عن التلوث البترولي والتعويض عنه.

خامسا: اتفاقية أوسلو 1927 لمنع التلوث البحري بإغراق السفن والطائرات

انعقد مؤتمر في مدينة أوسلو بنرويج في أكتوبر 1971، لمناقشة مشكلة التلوث البيئة البحرية، وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بإغراق السفن والطائرات، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15فبراير /1972، وقد قررت هذه الاتفاقية أنه ينبغي على دول الأطراف منع الإغراق مواد القارة في البحار، واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحر عن طريق إغراق السفن والطائرات، كذلك يجب على دول الأطراف وضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات التي يتم الحصول عليها لرصد توزيع الملوثات وآثارها في المنطقة التي تسرى عليها الاتفاقية.

سادسا: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تسبب فسه السفن 1973

عقدت المنظمة البحرية الدولية مؤتمر لندن في الفترة من 18 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 1973، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية **بروكسل** لعام 1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات. وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع السفن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سابعا: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976

نظرا لتزايد معدلات التلوث في البحر المتوسط، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة **برشلونة** الاسبانية بتاريخ 02 فبراير 1976، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث.

نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة، أيا كان سببها، ووضع برامج لرصد التلوث في المنطقة البحر المتوسط، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

وقد ألحق بالاتفاقية أربع بروتوكولات: اثنان منها تم التوقيع عليها مع الاتفاقية، واثنان تم توقيعها مراحل لاحقة.

ثامنا: برنامج ذو تقيد للتطوير والمراجعة الدورية للتعاون البيئي 1981

لقد أثمرت الجهود التي بذلها المجتمعون في استوكهلم، لإيجاد صيغة جديدة لمعالجة القضايا البيئية العالمية، الذي انعقد في الفترة من 28 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 1981 عقد اجتماع في **مونتيفيديو** لمسؤولين حكوميين كبار، وخبراء في القانون الدولي، لوضع إطار عام لبرنامج عالمي، وإقليمي، ومحلي لتطوير ومراجعة قوانين البيئة.

لقد حدد برنامج هو تنفيذ مجالات رئيسية لشملها توجيهات ومبادئ واتفاقيات دولية في قوانين البيئة وتشمل مجالات هي:

التلوث البحري من مصادر في البر.

حماية طبقة الأوزون.

التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

في مايو 1985 أقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توجيهات، وطلب الدول والمنظمات أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الصادرة في **مونتفيديو**.

تاسعا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

انعقدت هذه الاتفاقيات في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، ويعد جهد كبير من تمكن المؤتمرات تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة والتي أطلقت عليها اسم **اتفاقيات الأمم المتحدة البحرية لقانون البحار.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعالجت موضوعات قانون البحار، وبحماية البيئة البحرية من التلوث[1].

أفردت الاتفاقيات الجزء الثاني عشر، المكون من **46** مادة؛ المواد من **192** إلى **237** لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها حيث نصت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة وضع معايير، وقاعد دولية، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ونصت الاتفاقية كذلك على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها، وضع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال[2].

وتعد الاتفاقية أو بيان قانوني دولي شامل بشأن المسائل بالجزء الثاني عشر، والذي يُعد أول محاولة على الصعيد التشريعي لمكافحة التلوث البحري.

الفرع الثالث الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في حماية المناخ وطبقة الأوزون

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية المناخ وفي الحد من تآكل طبقة الأوزون، وقد ساعدت هذه الاتفاقيات في وضع كثير من القواعد القانونية التي شكلت البنية الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي:

أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985

من المعروف أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقعي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية، وهي أحد أصناف الإشاعات غير المرتبة لضوء الشمس ويتراوح بعدها عن سطح الأرض ما بين (25-40كم)، ويضاف نشاط الإنسان إلى الجو بعض المركبات التي تدخل بين إنتاج الأوزون وتدميره، ومن بين هذه المركبات؛ مركبات: الفورو كربوت، الكلور وأكسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول، ورابع كلورريد الكربون

[1]- إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحارين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص1

[2]- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص143.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والكلورفورم المثيلي، ولذلك سارعت الدول لوضع قواعد قانونية لمكافحة الملوثات المدمرة لغاز الأوزون[1].

إن أول تقويم دولي لحماية الأوزون كان سنة 1975 الذي احتوته المنظمة العالمية للأنواء الجوية، وكانت نتائجه وضع خطة عمل حول " طبقة الأوزون بين المنظمة العالمية للأنواء الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي سنة 1981 بدأ العمل لتطوير الاتفاقية العالمية لحماية طبقة الأوزون، وتمكن فريق الخبراء القانونين والفنيين من **53** دولة وإحدى عشرة منظمة دولية من إعداد مشروع الاتفاقيات وقّع عليها في **22** مارس 1985[2]، في مدينة **فيينا** عاصمة النمسا، وفي سنة 1997 وقعت **129** دولة على الاتفاقيات"[3].

وتهدف الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي من خلالها خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض تفوق المطلوب[4].

وكان الهدف من الاتفاقية بموجب مادتها الثانية **حماية البيئة والصحة** من العواقب الناشئة، أو التي من الممكن أن تنشأ النشاطات الإنسانية التي من الممكن أن تغير في طبقة الأوزون.

ولتحقيق هدف الاتفاقية يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتتبادل المعلومات من أجل زيادة تقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار ذلك التغيير على صحة البشرية وعلى البيئة.

إن اتفاقية **فيينا** لعام 1958؛ توضح لنا أنها أعادت التأكيد على المبادئ التي نص عليها المؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية **ستولكهوم** سنة 1972، وبالأخص المبدأ **21** والذي ينص على حق الدول السيادي في استقلال كواردها الخاصة، وذلك على ضوء ميثاق المتحدة

---

[1]- إبراهيم العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، المرجع السابق، ص12، وأيضا د/أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق ص 295.

[2]- تتألف الاتفاقية من ديباجة وواحد وعشرين مادة، وقد فتح باب التوقيع عليها في 22 مارس 1985، ودخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، أنظر: rao/p,k/ 1999

[3]- د/سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص515

[4]- وذلك لأنه من الثابت عمليا أن:" استنفاذ طبقة الأوزون يؤدي إلى كافة الأشعة فوق البنفسجية (*UV-B*) التي تصل إلى سطح الأرض وتسبب أثار متنوعة، ومعظم هذه الآثار ضارة.، د/رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئته سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص201

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومبادئ القانون الدولي، ونظامها البيئي مع تقرير مسؤولية هذه الدولة عن نشاطاتها التي تسبب أضرار بيئية لدولة أخرى حتى فيما وراء الاختصاص الوطني[1].

ثانيا: بروتوكول مونتريال 1987

شأن الدول المستنفذة لطبقة الأوزون، يعتبر بروتوكول مكملا لاتفاقيات **فيينا** لحماية طبقة الأوزون 1985، إلا أن الاتفاقية كانت قد دعت الأطراف لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة ضد أية آثار ضارة، أو تحصل من جراء أنشطة بشرية التي تعدل، أو تحاول أن تعدل من طبيعة طبقة الأوزون، حيث اعتمد البروتوكول على إطار العمل الذي قدمته الاتفاقية، نوضع الجدول لخفض واستعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي تمثل بمركبات الكلور وفلور كاربون والهالونات، حيث طلب البروتوكول إجراء مؤقت تجسيد مستويات مركبات الكلور وفلور وكاربون عند مستويات عام 1986، بحلول عام 1989، ويتطلب جدول الخفض الطويل الأمد في الاستهلاك السنوي نسبة (30) بحلول عام 1994.

[1]- إبراهيم العناني، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مرجع سابق، ص13

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خاتمة:

في ختام بحثنا هذا، لابد من أن نعرض بعض الأفكار الهامة والمتمثلة في الاستنتاج والتوصيات التي تم استنباطها من ثنايا هذا البحث.

1- الاستنتاجات:

- يُعد الاقتصاد من أهم الهواجس التي تشغل الدول في وقتنا الحاضر، فإن بناء اقتصاد متين ومتطور قادر على تلبية احتياجات المواطنين ورفع معيشتهم ومواجهة كافة الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالدول يعد من أهم وظائف الدول في عصرنا هذا، ومعلوم أن الاقتصاد في الدولة يحتاج إلى بنية تحتية مؤلفة من جملة من المشاريع والمصانع والفعاليات التي تؤدي دورها في الهيكل الاقتصادي، العائدة بها منفردة أم مشتركة بينها وبين غيرها من الدول ستترك آثارها السيئة على البيئة.
- ولا يتصور أحد من أي دولة في العالم قطعت شوطا على طريق البناء الاقتصادي أن تبقى واقفة في مكانها حتى لا تضر بالبيئة وحتى لا تنتشر آثار ومخلفات معاملها ومصانعها في شتى أرجاء البيئة، لاسيما في هذا العصر الذي يشهد سباقا اقتصاديا كبيرا بين الدول، فالعامل الاقتصادي يعد من العوامل المؤثرة في سياسات حماية البيئة، إذ أن مختلف عناصر وأنصار الهيكل الاقتصادي تلحق التلوث بالبيئة كوسائل النقل على اختلاف أنواعها، والمعامل والمصانع، ولا ننسى خاصة الصناعة النفطية التي تعد أهم دعامات الاقتصاد الوطني في الكثير من الدول.
- لقد وضع الخالق بين يدي الإنسان وسطا بيئيا غنيا بمستلزمات الحياة وزاخر بضرورياتها، وكرسه لخدمته ومنافعه. لدى يفترض في الإنسان تقدير قيمة ما بين يديه وأن يدرك أنه من الصعوبة استمراره إذا ترى الوسط البيئي.
- ومن هنا فالإنسان لن يفكر بحماية البيئة من التلوث، إذا لم يكنّ قدرا في الأصل لقيمتها وأهميتها وشاعرا بحجم الخطر المحدق بها، إذا فالوعي البيئي عامل مهم في حماية البيئة ومكافحة تلوثها، وتجنب الكثير من عوامل التلويث وذلك في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أما بشأن دور الأخلاق في حماية البيئة، فالأخلاق مرادفة للعمل الحسن وحماية البيئة ومن ثم فإن تعزيز الأخلاق في المجتمع وتقويتها بالنوعية والتعليم والقدوة الحسنة عامل مهم جدا في حماية البيئة في أي متمع.
- لكن ما يزال القصور يكتنف موضوع حماية البيئة، وهذا القصور ناجم عن فداحة وكبر حجم المشكلة واتخاذها أبعادا كبيرة، أضف إلى ذلك أن القدرة على إيذاء البيئة وتلويثها أشد وأقوى من القدرة على إصلاحها.
- قد ظهرت واستفحلت آثار التلوث في كل مكان وزمان في العصر الحديث؛ متى أنها وصلت إلى الفضاء الخارجي، وباتت الضوضاء والأصوات المستهجنة للمبتكرات والآلات الحديثة من علامات عصرنا هذا، وغدت الإشعاعات النووية والخطيرة أثرا سيئا من آثار التقدم العلمي، وغدا الإنسان في ظل وضع كهذا مهددا في أمنه وصحته، بل في وجوده، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال تجاهل أمرا خطيرا كهذا. لذا ينبغي التحرك بشكل سريع وفعال، سواء أكان على الصعيد الأفراد أنفسهم أم على الصعيد الدولي أم على صعيد الأسرة الدولية ككل.
- فلابد أن تبدل جهودا تعاونية بين كل هذه الأطراف، فالمجتمع الدولي لا يستطيع أن يفعل شيئا إذا لم يكن أعضاؤه بأنفسهم على استعداد للتحرك باتجاه الموضوع.
- وعلى كل حال إن المشكلة بدأت من عند الإنسان وحلها ينطلق أيضا من عنده. ومن الجدير بالذكر أن الضرر يعد أفضل من إصلاحه، فالحكمة هي ليست في حل المشكلة بشكل جيد، وإنما هي تجنب الوقوع في المشكلة أصلا.

2- التوصيات:

- الدعوة إلى استعمال السلم للطلقة النووية في إنتاج الطاقة، والدعوة إلى إنشاء منظمة دولية متخصصة تأخذ على عاتقها مراقبة تنفيذ الاتفاقيات البيئية وتقوم بمراقبة التلوث البيئي من خلال لجان متخصصة.
- إن هذه المنظمة يمكن أن يعهد إليها من المهام ما هو مقرر من للوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث قدرتها على عقد الاتفاقيات واتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة التلوث البيئي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- العمل على زيادة المحفزات التي تشجع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات المعنية بحماية البيئة لضمان مشاركة أكبر عدد من الدول فيها وخاصة تلك الدول التي تكون ضرورية في نطاق الحماية، إذ لا معنى لأي اتفاقيات من دون مشاركة الدول الضروري في حلال مشكلة سواء كان ذلك من الناحية المالية أم فنية.
- إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية تتصف بالسرعة في الحركة والدقة، بعيدا عن تعقيد الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستعمالها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة.
- لابد أن يتدخل القانون ويفعل بالتطبيق ضد المتسببين في تلوث البيئة لاسيما الحروب والنزاعات المسلحة، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوء استغلال؛ دون أن ننسى وضع القوانين لحماية البيئة من جلب كل دولة، يقوم على أساس مدروس يحدد المبادئ والأحكام والسياسات والبرامج والمعايير والجرائم والعقوبات البيئية ويعالج مشكلات والازدواج في الاختصاص أو الرقابة أو التنفيذ في المسائل البيئية، وتجنب توزيع أحكام البيئية على القوانين أو الأنظمة المختلفة تعيق الإلمام بها.

ومن كل ذلك نرسو على نتيجة مهمة هي: إن إبرام الدولة من واجباتها بشأن البيئة وحمايتها إنما ينبع من تقديرها للبيئة ذاتها وقناعتها بضرورة الحفاظ عليها من الملوثات وإدراكها أن مصلحتها الأساسية والعليا تكمن في وجود بيئة سليمة خالية من الملوثات وإذا ما تواجدت هذه القناعات لدى الدولة فلن تكون عندئذ بحاجة إلى سلطة ردع دولية مزودة بوسائل عقابية تضمن بها تنفيذ الدول لما يترتب عليها من التزامات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أفندي عطية حسين، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، البيئة السياسية الدولية، 1992.
2. بشر نبيل، المسؤولية الدولية في العالم المتغير، ط/1، 1994.
3. الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
4. الدسوقي، محمد عبد الرحمان، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. الدغمة، إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
6. السيد، رشاد عارف يوسف، مبادئ في القانون الدولي العام، الجامعة الأردنية، ط/1، 1985.
7. الصبار، محمد سعيد والحمد ورشيد حمد، الإنسان والبيئة، بدون دارالنشر، 1994.
8. طراف، عامر محمود، إرهاب التلوث والنظام العالمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، 1994.
9. عامر، صلاح الدين، القانون الدولي الجديد للبحار، لأهم أحكام الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/2، 2000.
10. العطية، عصام، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط/5، 1993.
11. الفار، عبد الواحد، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
12. الفار، عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، 1995.
13. فاضل سمير محمد، المسؤولية الدولية في الأجزاء الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

14. الموسى، محمد خليل، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

ثانيا: اتفاقيات ونصوص دولية

1. اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الدورة الثانية، بون 2005، وثائق الأمم المتحدة ./CCP/GRIC3/MISS CET،,AGE05-60314-212305

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تقرير مؤتمر الأطراف من أعمار دورته الثامنة المعقودة في مدريد، للفترة 14/03 أيلول 2007.

3. اتفاقية تغيير المناخ.

4. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أبرز منجزات برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال (1995/1994)، نيروبي، 1995.

ثالثا: المقالات والدوريات

1. إسماعيل أحمد الدسوقي محمد، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلات السياسة الدولية، العدد 147، 2002.

2. جمعية حماية وتحسين البيئة العراقية، الندوة العلمية حول بيئة العراق ما بعد الحرب، بغداد، 10-12/ك 1/1994.

3. السعداني نرمين، بروتوكول كيتو وأزمة تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية المصرية، العدد 145، يوليو 2001.

4. الطلبة، مصطفى كمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، بيروت، 1995.

5. عبد الله حسين، آثار حماية البيئة على عوائد نفط العربي، مجلة وجهات النظر، العدد 28، القاهرة، 2001.

6. عبد الله حسين، أزمة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة وجهات نظر، الشركة العصرية للنشر العربي والدولي، مطابع الشرق، العدد 34، القاهرة، 2001.

7. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانونية، العدد 20، دار النهضة، 1985.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8. العناني إبراهيم، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لقانونين المصريين، شباط 1992.

9. العتزي، عيسى حميد، والديج ندى يوسف، الحماية القانونية للبيئة في دوافع قواعد عسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، آذار 2003.

10. عوض، بدرية، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي، مجلة الحقوق، الكويت العدد الثاني، 1985.

11. منبر البيئة، مجلة يصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمي للغرب أسيا، المجلد 11، العدد الرابع، أكتوبر/ديسمبر 1998.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أفكرين، محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة، في مجال البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة، القاهرة، 1999.

2. الحديثي، صلاح الدين عبد الرحمن، نظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997.

3. الحسناوي، أحمد شاكر سلمات، الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2003.

4. عبد الكريم، سلامة طارق، الحماية الدولية للبيئة من مظاهر الاحتباس الحراري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2003.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المحتويات

بسملة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 01

الفصل الثاني: التنظيمات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة **07**

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة 08

الفرع الأول:برنامج الأمم المتحدة للبيئة 11

الفرع الثاني: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة 15

الفرع الثالث: إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة 16

المطلب الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة 20

الفرع الأول: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) 20

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 23

الفرع الثالث: الهيئة الحكومية لسلامة الكيماوية 25

المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول: المنظمات الإقليمية 27

الفرع الأول: منظمة الدول المصدرة للنفط 27

الفرع الثاني: أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 30

الفرع الثالث: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية 30

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة 32

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة 32

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية 34

الفرع الثالث: المنظمة البحرية الدولية 37

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: دور الامتثال الدولي في حماية البيئة والتنمية المستدامة
المبحث الأول: الامتثال في إطار الاتفاقيات الدولية 40
المطلب الأول: مفهوم الامتثال وعلاقته بالاتفاقيات الدولية 40
المطلب الثاني: مفهوم الامتثال وعلاقته بالاتفاقيات الدولية.....40
الفرع الأول: مفهوم الامتثال في القانون الدولي 41
الفرع الثاني: علاقة الامتثال بالاتفاقية الدولية 41
المطلب الثالث: آلية وتقويم الامتثال 43
الفرع الأول: أنظمة الامتثال في الاتفاقيات البيئية.....46
الفرع الثاني: المشاركة والانضمام إلى الاتفاقيات 51
الفرع الثالث: الإجراءات الإيجابية وبناء الإمكانية الوطنية 53
المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدولية و الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة
والتنمية المستدامة.....55
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية و دورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة 55
الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية 1972 55
الفرع الثاني: مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992.....59
الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) سنة 2012 64
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المساهمة في حماية البيئة والتنمية المستدامة 66
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية 67
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية 72
الفرع الثالث الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في حماية المناخ وطبقة الأوزون.....76
خاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع.....82
فهرس المحتويات 85

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د/ الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجهود الدولية ودورها في حماية البيئة والتنمية المستدامة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
التخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالبة:
مباركي نصيرة

إشراف الأستاذ:
د/حنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ طيطوس فتحي ..... رئيسا
الأستاذ حنفوسي عبد العزيز ..... مشرفا ومقررا
الأستاذ هني عبد اللطيف ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : (2016/2015م)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com